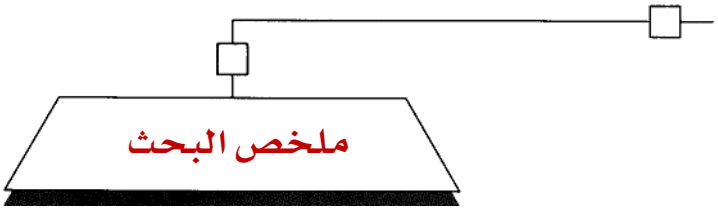
تحقيق القول في المسائل العقديَّة التي جاءت في القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة واستدل عليها بشرع مَن قبلنا

- جمعًا ودراسةً -

د / منيفة بنت خليف الشمري

أكاديميَّة سعوديَّة، أستاذ مساعد في قسم الثقافة الإسلاميَّة بجامعة حائل





تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسائل العقدية التي جاءت في القرآن الكريم والسُّنة النبوية عن شرع مَن قبلنا، التي ثبت أنها شرع لهم، وأمكن الجمع بينها وبين ما جاء في الإسلام، والمسائل العقدية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية ولم يثبت أنها شرع من قبلنا.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء النصوص التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية حول حكم بعض المسائل العقدية في شريعتنا، وفي شرع من قبلنا، ثم حللتها من خلال تتبع أقوال العلماء في المسألة؛ للوصول إلى الحكم الصحيح في ثبوتها شرعًا لمن قبلنا، وما ثبت منها فهل هو شرع لنا أو أنه منسوخ في شريعتنا.

۞ وقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج؛ أهمها :

أنه لا تعارض بين النصوص الواردة في شريعتنا وشرع من قبلنا عن حكم تمني الموت، وانتفاع الإنسان بعمل غيره، وحكم الدعاء بسلب الإيمان؛ لأنه يمكن الجمع بين النصوص، كما لم يثبت أن بناء المساجد على القبور والتبرك بالصالحين وآثارهم واتخاذ التماثيل جائزٌ في شرع من قبلنا.

واتضح وجود عقائدَ قد نسخها الإسلام، وهي سجود التحية، وصفة التوبة، وحكم الإكراه في الدين، وإطلاق لفظ الرب على غير الله تعالى.

وقد أوصت الباحثة بوجوب الالتزام بتعاليمنا التي أقرتها شريعتنا، وعدم

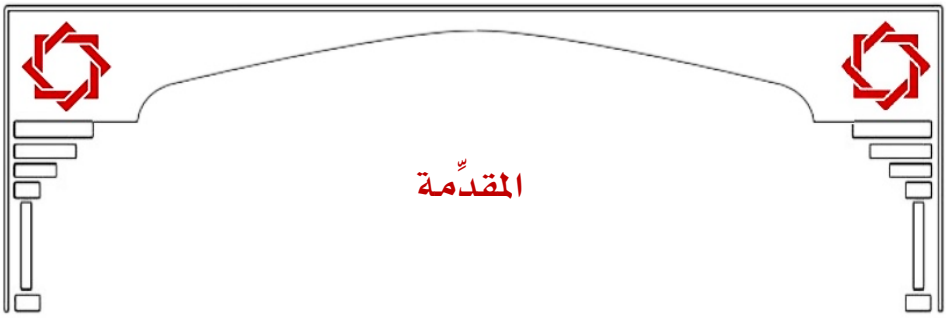
اتباع أصحاب البدع واستدلالاتهم على مذاهبهم بما نسخ أو ألغي في شرع من قبلنا، كما أوصت بتتبع المخالفات العقدية في وسائل التواصل الاجتماعي فيما يخص ذلك، والرد على أصحاب البدع بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة.

الكلمات المفتاحيَّة :

العقدية – التماثيل – مَن قبلنا – سلب الإيمان – سجود التحية – التبرك.

د / منيفة بنت خليف الشمري

alhomood41@hotmail.com



المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد : فقد اتفقت جميع الأديان السماوية على الدعوة إلى أصول الدين، كالإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وكالأمر بعبادته وحده لا شريك له، واتباع صراطه، وعدم اتباع السبل المخالفة قال ﷻ : ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [سورة الشورى:١٣].

وإذا كان الدين الذي جاءت به الرسل واحدًا في الأصول فإن شرائع الأنبياء مختلفة، فشريعة عيسى تخالف شريعة موسى في بعض الأمور، وشريعة محمد ﷺ تخالف شريعة موسى وعيسى في أمور، قال ﷻ : ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [سورة المائدة:٤٨].

وقد أخبر الله ﷻ في كتابه الله وسنة رسوله عن بعض عقائد الأمم السابقة، التي شرعها لهم عن طريق أنبيائهم، كإبراهيم وموسى وداود وعيسى عليهم السلام،

فجاءت شريعتنا إما مقررةً ومؤيدة لها وإما ناسخة.

ولكن ليس كل ما جاء في الكتاب والسنة عما قبلنا هو شرع لهم، فقد يخبرنا الله ﷻ عن أقوام أنهم فعلوا كذا، أو استباحوا أمرًا وتمتعوا به، ولم ينكرها عليهم، فتوهم بعض المبتدعة أن عدم ذلك هو إقرار واستحسان منه ﷻ، فتمسكوا بها واستدلوا بها على بدعهم وضلالاتهم.

ومن هنا فإنه من الضرورة دراسة بعض هذه المسائل لبيان القول الحق في ذلك، وهذا ما قد رمتُ من خلالِ هذا البحثن وهو :

تحقيق القول في المسائل العقديَّة التي جاءت في القرآن الكريم والسُّنة النبويَّة واستدل عليها بشرع مَن قبلنا

- جمعًا ودراسة -

من خلال ما جاء منها عن طريق الوحي؛ من كتابٍ أو سنة، وليس من كتبِهم المحرَّفة.

۞ أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- الإسهام ببيان العقيدة الصحيحة في بعض الأمور التي ضل فيها المبتدعة.

٢- الإسهام في كشف أحد أسباب انتشار البدع والضلالات في الأمة الإسلامية، وهو احتجاج بعض المبتدعة على جواز بدعهم وضلالاتهم بما جاء في الكتاب والسنة عن عقائد الأقوام السابقة، التي لم تثبت أنها شرع لهم.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة متخصصة بالقول الحق في المسائل العقدية التي قيل: إنها شرع من قبلنا.

۞ أهداف البحث :

١- بيان المسائل العقدية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية التي ثبت أنها شرع من قبلنا، التي أمكن الجمع بينها وبين ما جاء في الإسلام.

٢- بيان المسائل العقدية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية، التي لم يثبت أنها شرع من قبلنا.

۞ الدراسات السابقة :

لم يرد - فيما أعلم - دراسة متخصصة عما جاء في الكتاب والسنة من المسائل العقدية التي قيل : إنها شرع من قبلنا، وجميع ما وقفت عليه هو دراسات تخص الأحكام العملية.

۞ خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة وفهارس، على النحو التالي :

المقدمة :

وفيها :

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

تمهيد : التعريف بشرع مَن قبلنا.

وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل : تعريف شرع مَن قبلنا لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني : أنواع شرع مَن قبلنا.

المبحث الأوَّل : سجود التحيَّة.

المبحث الثاني : بناء المساجد على القبور.

المبحث الثالث : صفة التوبة.

المبحث الرَّابع : الدعاء بسلب المسلم الإيمان.

المبحث الخامس : الإكراه في الدِّين.

المبحث السَّادس : تمني الموت في شرع مَن قبلنا.

المبحث السَّابع : انتفاع الإنسان بعمل غيره.

المبحث الثامن : إطلاق لفظ الرَّبِّ على غير الله ﷻ.

المبحث التاسع : التبرك بالصالحين.

المبحث العاشر : الصور والتماثيل.

الخاتمة :

وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس :

وتشمل :

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

۞ منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص عن المسائل العقدية التي وردت في الكتاب والسنة عمَّن قبلنا، وحُكي أنها شرع لهم، ثم تتبع أقوال العلماء في المسألة؛ للوصول إلى القول الحق في ثبوتها

شرعًا لمن قبلنا، وما ثبت منها فهل يعد شرعًا لنا أو نسخًا في شريعتنا.

أما ما يتعلق بمنهج الكتابة فسيكون على النحو التالي :

١- عزو الآيات الواردة إلى سورها وأرقامها، وذلك في متن البحث، وكتابتها وَفْق الرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي به، وما كان خارجهما فأخرّجه مع ذكر حكم أهل العلم عليه.

٣- عمل الفهارس اللازمة للبحث وهي: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.



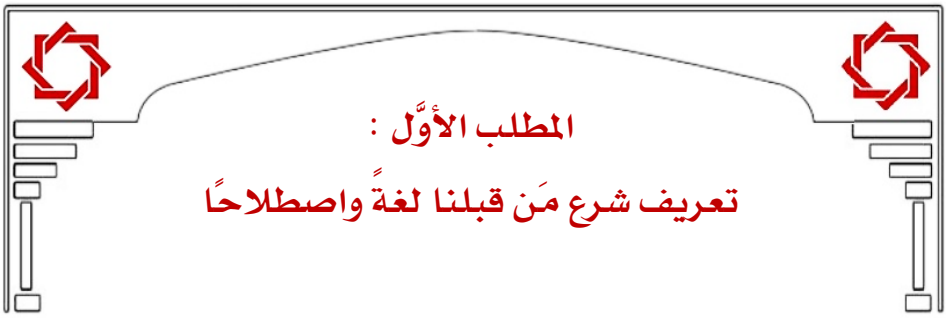
التمهيد :

التعريف بشرع مَن قبلنا

وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل : تعريف شرع مَن قبلنا لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني : أنواع شرع مَن قبلنا



المطلب الأوَّل :
تعريف شرع مَن قبلنا لغةً واصطلاحًا

أوَّلًا : تعريف كلمة (شرع) لغةً.

(شَرَعَ) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفتَح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربةِ الماءَ، واشتق من ذلك الشِّرعة في الدين والشريعة، قال الله ﷻ : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة:٤٨]، وقال ﷻ : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [سورة الجاثية:١٨](١).

والإبل الشَّروع : التي شرعت ورويت، ويقال : أشرعت طريقًا، إذا أنفذته وفتحته.

وقيل : شَرَعَ لهم؛ أي : سَنَّ(٢).

يقول الكفوي : «الشَّرع : البيان والإظهار، والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء بيان الأحكام الشرعية. والشريعة : هي مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء ...»(٣).

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/ ٢٦٢.

(٢) ينظر : مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، ص: ١٦٣.

(٣) الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، ص٥٢.

وقيل : (الشَّرع) : السواء، يقال : نحن في هذا شرع.

وقيل : (الشِّرْع) : المثل، ويقال هما : شرعان ووتر العود(١).

من خلال ما سبق تبين أن معنى شرع هو الطريقة، والسنة، والمثل، والسواء، والذي أراه أن الأقرب لمعنى (شرع) هو الطريقة والسنة، أما السواء والمثل فهما وصفان لحال الناس عند اتباع الشرع.

ثانيًا : تعريف شرع مَن قبلنا اصطلاحًا.

شرع مَن قبلنا هو «كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»(٢)، والمقصود بشرع مَن قبلنا في اصطلاح الأصوليين : «ما ثبت في شرع مَن مضى مِن الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – السابقين على بعثة نبينا ﷺ»(٣).



(١) ينظر : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١/ ٤٧٩.

(٢) الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٦، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٩/ ٣٠٦.

(٣) التحبير في شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي ٨/ ٣٧٦٧.

المطلب الثاني :
أنواع شرع مَن قبلنا

مما لا شك فيه أن نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة هو الطريق الصحيح الذي يعتد به لمعرفة شرع مَن قبلنا، وهذا المنقول ثلاثة أنواع، اتفق العلماء على نوعين، واختلفوا في نوع :

الأوَّل : اتفق العلماء على أنَّ الأحكام الشرعية التي نص عليها القرآن أو السنة حكاية عن الأمم السابقة، وأقرها الله تعالى علينا، اتفقوا على أنها أحكام شرعية واجبة الاتباع بالنسبة للمسلمين، مثل قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [سورة البقرة:١٨٣].

الثاني : اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي ورد فيها نص في القرآن الكريم أو في السنة حكاية عن تشريع الأمم السابقة مع نسخها وإلغائها في شريعتنا، اتفقوا على أنها ليست أحكامًا شرعية، ولا تعدُّ دليلًا ولا حجة ولا شرعًا لنا، ومثاله قوله ﷻ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ﴾ [سورة الأنعام:١٤٦].

الثالث : إذا قصَّ القرآن الكريم حكمًا أو ثبت في السنة، ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة ما يدل على إقراره أو إلغائه، مثل قوله ﷻ : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ

أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [سورة المائدة:٤٥](١).

وهذا النوع الثالث هو محل الخلاف، واختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

الأوَّل : قول جمهور علماء الأمة، وهو أنَّ شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا، فيكون حجة، وهذا قول الحنفيَّة، والمشهور عند المالكيَّة وبعض الشافعيَّة، وأصحّ الرِّوايتين عن الإمام أحمد، وعليه أكثرُ أصحابه(٢)، وهو الرَّاجح – والله أعلم –، ومن أدلتهم :

من القرآن الكريم :

١– قوله ﷻ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [سورة الأنعام:٩٠].

٢– وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ

---

(١) ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٢٧٦. وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص: ١٩٠.

(٢) ينظر : البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ١٨٩. وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة ١/ ٤٦٥. والبحر المحيط، الزركشي، ٨/ ٤٢، وتيسير التحرير، محمد أمين الحنفي، ٣/ ١٣١، وإرشاد الفحول، الغزالي، ١/ ١٨٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، ص: ٢٨٩. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، ٣/ ٢٢. أصول السَّرْخَسيّ، ٢/ ٧٦. وكشف الأسرار شرح أصول البَزْدَويّ، عبد العزيز الحنفي، ٣/ ١٨٢. والمهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ٣/ ٩٧٢.

﴿ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ [سورة المائدة:٤٤].

والنبي ﷺ من جملة النبيين؛ فوجب عليه الحكم بها، وقد نوقشت هذه الأدلة بكلام طويل ملخصه :

أنَّ هذه الآيات ليست في محل النزاع؛ إذ المقصود أنه ﷻ أمر بأن يقتدى بهديٍ مضاف إلى كلهم، وهداهم هو ما اتفقت فيه شريعتنا وشريعتهم، وأن الذي شرع لجميعهم من الدين الواحد إنما هو التوحيد(١).

وأمَّا قوله : ﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [سورة المائدة:٤٤]، فهو صيغة إخبار لا صيغة أمر، مما يعني أنه لا يجب اتباعها، وعلى فرض أنه أمر فيجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين الأنبياء، وهو التوحيد، دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم(٢).

وجوابه : «إنَّ ألفاظ تلك الآيات عامة وشاملة لأصول الدين وفروعه، فيجب حملها على هذا العموم، ولا يجوز تخصيص لفظ إلا بدليل، ولا دليل صحيحًا هنا، فينتج: أن شرع من قبلنا شرع لنا في الفروع والأصول، ونعمل بالحكم الناسخ منها، ونترك العمل بالحكم المنسوخ كما نفعل بشريعتنا»(٣).

من السُّنة :

١- عن أنس ﷺ : «أنَّ الربيِّعَ عمته كسرت ثنيةَ جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص، فأمر

---

(١) ينظر : الإحكام في أصول الإحكام، ابن حزم الظاهري، ٥/ ١٧٥. والمحصول، الرازي، ٣/ ٢٧٣.
(٢) ينظر : الإحكام في أصول الإحكام، الآمدي، ٤/ ١٤٦.
(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ٣/ ٩٧٤.

رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيِّع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ : «إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»(١).

وجه الدلالة : أنَّ النبي حكم بما أخبر الله به في التوراة وليس موجودًا في القرآن، قال القرطبي : «فأحال رسول الله ﷺ على قول : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة:٤٥]، وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السن إلا في هذه الآية، وهي خبر عن شرع التوراة، ومع ذلك فحكم بها وأحال عليها ...»(٢).

واعترض عليهم بأنَّ مثل ذلك موجود في القرآن، وهو قوله ﷻ : ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٤](٣).

وأجيب بأنَّ «هذا عام، و(السن بالسن) خاص، فكان رد كلامه إلى ما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (تفسير القرآن)، باب : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [سورة البقرة:١٧٨]، إلى قوله : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٨]، ٦/ ٢٤، رقم الحديث ٤٥٠٠، وباب (قوله : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ [سورة المائدة:٤٥])، رقم الحديث (٤٦١١)، ٦/ ٥٢ وصحيح مسلم في كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها)، رقم الحديث (١٦٧٥)، ٣/ ١٣٠٢.

(٢) تفسير القرطبي، ٧/ ٣٥.

(٣) ينظر : المستصفى، الغزالي، ١/ ١٦٨.

هو نص أولى من العموم، وأيضًا : فإنَّ الحكم إذا ثبت في الشرع لم يجز تركه، حتى يرد دليل بنسخه وإبطاله، وليس في بعثة النبي ما يوجب نسخ الأحكام التي قبله، فإن النسخ إنما يكون عند التنافي، والبعثة إنما تكون بالتوحيد، وليس فيه منافاة لتلك الأحكام، فوجب التمسك بتلك الأحكام والعمل بها حتى يرد ما ينافيها ويزيلها، كما وجب ذلك قبل بعثة النبي ﷺ وأيضًا : فإنه شرع مطلق، فوجب أن يدخل فيه كل مكلف إلا أن يثبت نسخه، أصله ما ثبت من الشرع المطلق ...»(١).

الثاني : أنَّ شرع مَن قبلنا ليس شرعًا لنا، وهذا مذهب أكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وليس بحجة(٢)، وأدلتهم :

١- قوله ﷻ : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة:٤٨]، فبين الله في كتابه أن لكل نبي شرعًا ومنهاجًا، وكل نبي مأمور بشرعه الخاص به دون غيره، قال القرطبي : «﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة:٤٨] يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين ...، معنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه، روي معنى ذلك عن قتادة، وقال مجاهد : الشرعة والمنهاج دين

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ٦/ ١٦٠-١٦١، وينظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأنباري، ٢/ ٤٢٥، ونفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، ٦/ ٣٢٣١٤- ٢٣١٥.

(٢) ينظر : المهذب في أصول الفقه المقارن، ٣/ ٩٧٦.

محمد عليه السلام، وقد نسخ به كل ما سواه»(١).

واعترض على هذا الدليل بأن : «الشريعتين قد تتشاركان في بعض الوجوه إلا أن هذه المشاركة لا تمنع من اختصاص كل نبي بشريعته، ونسبة هذه الشريعة إلى النبي المبعوث بها؛ لأن أكثر الشريعة قد أتى بها ذلك النبي، وقد تتفق في بعض الأحكام القليلة مع شريعة نبي آخر، فلا ينظر إلى هذا الأقل، وإنما الحكم للأكثر مثل قولهم : (لحية زيد سوداء)، فهذا صحيح مع أن بها عددًا من الشعيرات البيضاء، فأطلق عليها بأنها سوداء نظرًا للأكثر»(٢).

٢- عن جابر بن عبد الله : «أنَّ عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ، فغضب، فقال : أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى ﷺ كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني»(٣).

وجه الدلالة : أنَّ النبي ﷺ نهى عمر رضي الله عنه أن يرجع للتوراة وهي شرع من قبلنا، فنهيه دلالةٌ على عدم اتباعه شرع من قبله.

---

(١) تفسير القرطبي، ٦/ ٢١١.

(٢) المهذب في أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٧٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث (١٥١٥٦) ٢٣/ ٣٤٩، قال الألباني : «وهذا سند فيه ضعف، من أجل مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني، قال الحافظ في التقريب : ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره»، وقال : إن الحديث قوي؛ لأن له شواهد كثيرة. ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٦/ ٣٤.

وأجيب : بأنَّ «الشريعة الأولى لم تثبت بطريق موثوق به، بل قد أخبر الله ﷻ بتحريف أهلها وتبديلهم، فلذلك أنكر النبي ﷺ على عمر كتاب التوراة»(١).

٣- إطباق الأمة على أنَّ هذه الشريعة : شريعة رسول الله ﷺ بجملتها، ولو تعبد بشرع غيره كان مخبرًا لا شارعًا(٢).

وأجيب : بأنَّ «الله تعالى إذا تعبد نبينا بشرع من قبلنا لم يكن في ذلك نقص، ولا إقلال من منصبه، ولا جعله تابعًا لغيره؛ لأنه في ذلك قد أطاع الله واتبعه، ولم يتبع غيره من الأنبياء السابقين»(٣).



(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، ١/ ٤٦٥.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، ١/ ٤٦٢.

(٣) المهذب في أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٧٩.

المبحث الأوَّل :

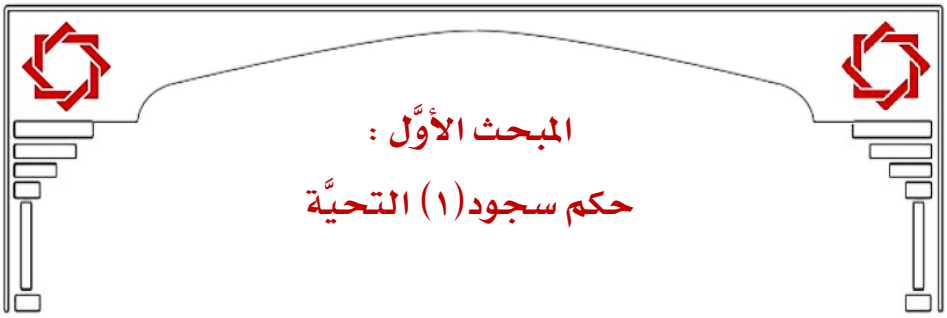
حكم سجود التحيَّة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : حكم سجود التحيَّة في شرع مَن قبلنا

المطلب الثاني : حكم سجود التحيَّة في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالف لحكم سجود التحيَّة في شرع مَن قبلنا



المبحث الأوَّل :
حكم سجود(١) التحيَّة

يحسن بنا قبل الحديث عن حكم سجود التحية في شرع من قبلنا أن نفرق بين سجود التحية وسجود العبادة، أما سجود العبادة فهو سجود قائم على الخضوع والتذلل والتسليم، وهو عبادة عظيمة لا تُصرَف إلا لله وحده لا شريك له، قال ﷻ : ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة النجم:٦٢]؛ فلا يُعبَدُ ولا يُسجَدُ لشيءٍ من المخلوقات مهما كبرت وعظُمت؛ قال ﷻ : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ

---

(١) قال ابن قتيبة : «السجود أيضًا إنما هو التطامن والميل معًا، يقال : سجد البعير، وأسجد إذا خفض رأسه ليركب، وسجدت النخلة إذا مالت، وهذه نخل سواجد أي موائل». ينظر : غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري، ١/ ٦٨. وقال ابن فارس : «سجد، إذا تطامن، وكل ما ذل فقد سجد، والإسجاد : إدامة النظر. وقال أبو عمرو : سجد، إذا طأطأ رأسه وانحنى». ينظر : مجمل اللغة، لابن فارس ١/ ٤٨٦. (باب السين والجيم وما يثلثهما). والساجد : المنتصب في لغة طيئ، قال الأزهري : «ولا يحفظ لغير الليث. ابن سيده : سجد يسجد سجودًا، وضع جبهته بالأرض، والمسجِد والمسجَد : الذي يسجد فيه»، وفي الصحاح : واحد المساجد. وقال الزجاج : «كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، والمسجدة والسجادة : الخمرة المسجود عليها. والسجادة : أثر السجود في الوجه أيضًا. والمسجَد، بالفتح : جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود. ينظر : لسان العرب، لابن منظور، ٣/ ٢٠٤-٢٠٥.

وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ [سورة فصلت:٣٧]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : «لما كان الشمس والقمر أحسن الأجرام المشاهدة في العالم العلوي والسفلي نبه تعالى على أنهما مخلوقان عبدان من عبيده تحت قهره وتسخيره فقال : ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ ؛ أي : ولا تشركوا به، فما تنفعكم عبادتكم له مع عبادتكم لغيره؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به ...»(١)، فهذا السجود محرم في جميع الشرائع السابقة؛ لأنه يخالف توحيد الله وإفراده بالعبادة، الذي جاءت به جميع الرسل من أولهم إلى آخرهم، قال ﷻ : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الأنبياء:٢٥].

وأمَّا سجود التحية فهو سجود على سبيل التكريم والتشريف دون قصد التعبد، وسيأتي بيانه :

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٧/ ١٦٦.

المطلب الأوَّل :
حكم سجود التحيَّة في شرع مَن قبلنا

قد جاء في القرآن الكريم ما يدل على أن سجود التحية كان سائغًا في شرع مَن قبلنا، من ذلك سجود الملائكة لأبينا آدم عليه السلام، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة البقرة:٣٤]، ومن ذلك سجود أبوَي يوسف وإخوته له كما جاء في قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ﴾ [سورة يوسف:٩٩-١٠٠]، قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ : «... وأجمع المفسرون أنَّ ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة، قال قتادة : هذه كانت تحية الملوك عندهم ...»(١).

يقول الطبري في تفسير الآية : عن ابن إسحاق، قال : «تحمل يعني يعقوب بأهله حتى قدموا على يوسف، فلما اجتمع إلى يعقوب بنوه دخلوا على

(١) تفسير القرطبي، ٩/ ٢٦٥.

يوسف، فلما رأوه وقعوا له سجودًا، وكانت تلك تحية الملوك في ذلك الزمان، أبوه وأمه وإخوته»(١).

وقال ابن كثير : « ... وقد كان هذا سائغًا في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له»(٢).



(١) جامع البيان عن تأويل لآي القرآن، الطبري، ١٣/ ٣٥٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/ ٤٥٣. وينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ١٢/ ٥٨٧. ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤/ ٣٦٠.

المطلب الثاني :
حكم سجود التحيَّة في شريعتنا

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على تحريم سجود التحية في الإسلام، من ذلك أنَّ النبي ﷺ نهى عن السجود له، فعن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم : «أنَّ معاذًا قال : يا رسول الله، أرأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم؟ أفلا نسجد لك؟ قال : «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ...»(١).

وعن قيس بن سعد، قال : «أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له، قال : فأتيت النبي ﷺ، فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال : «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» قال : قلت : لا، قال : فلا تفعلوا، «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن

(١) أخرجه الطبراني، ينظر : المعجم الكبير ٥/ ٢٠٨. قال الألباني: «قلت : وهذا إسناد صحيح كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير القاسم الشيباني، وهو صدق يغرب». ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧/ ١٠٩٧.

لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق»(١).



(١) أخرجه أبو داود، رقم الحديث (٢١٤٠)، ٢/ ٢٤٤. قال الألباني : «حديث صحيح؛ إلَّا جملة القبر»، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير شريك فيه ضعف من قبل حفظه، ولكنه لم ينفرد به؛ فقد رواه جمع من الصحابة. ينظر : صحيح سنن أبي داود، للألباني، ٦/ ٣٥٨. وإرواء الغليل ٧/ ٥٨.

المطلب الثالث :
تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم سجود التحيَّة في شرع مَن قبلنا

اتفق العلماء على أنَّ حكم سجود التحية في شرع من قبلنا قد نُسخ في شريعتنا وأصبح محرمًا على هذه الأمة، قال ابن تيمية : «وأجمع المسلمون على أنَّ السجود لغير الله محرم»(١)، ويدخل ضمن ذلك سجود التحية، وذلك درءًا للفتنة وسدًّا لأبواب الشرك وطرائقه(٢)، قال ابن كثير : «... وقد كان هذا سائغًا في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزًا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصًّا بجناب الرب سبحانه وتعالى، هذا مضمون قول قتادة وغيره»(٣).

وقال في تفسير قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة البقرة:٣٤] : «قال قتادة : فكانت الطاعة لله والسجدة لآدم، أكرم الله آدم أن أسجَدَ له ملائكته، وقال

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤/ ٣٥٨. وينظر: ٢/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، عبد المحسن بن زبن بن متعب المطيري، ص: ٣٤٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/ ٤٥٣. وينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ١٢/ ٥٨٧. ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤/ ٣٦٠.

بعض الناس : كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام ...، وقد كان هذا مشروعًا في الأمم الماضية ولكنه نسخ في ملتنا ...، ورجحه الرازي وقال بعضهم : بل كانت السجدة لله وآدم قبلة فيها، كما قال تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [سورة الإسراء:٧٨]، وفي هذا التنظير نظر، والأظهر أن القول الأول أولى، والسجدة لآدم إكرامٌ وإعظامٌ واحترامٌ وسلامٌ، وهي طاعة لله ﷻ؛ لأنها امتثال لأمره تعالى، وقد قواه الرازي في تفسيره وضعف ما عداه من القولين الآخرين، وهما كونه جُعِل قبلة إذ لا يظهر فيه شرف، والآخر أن المراد بالسجود الخضوع لا الانحناء ووضع الجبهة على الأرض وهو ضعيف كما قال ...»(١).

وقد استبدل الإسلام تحيةَ أهل الجنة بسجود التحية في شرع مَن قبلنا، قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله ﷻ : ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ﴾ [سورة يوسف:١٠٠] : «قال سعيد بن جبير عن قتادة عن الحسن : في قوله : ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ﴾ قال : لم يكن سجودًا، لكنه سنة كانت فيهم، يومئون برؤوسهم إيماء، كذلك كانت تحيتهم، وقال الثوري والضحاك وغيرهما : كان سجودًا كالسجود المعهود عندنا، وهو كان تحيتهم، وقيل : كان انحناء كالركوع، ولم يكن خرورا على الأرض، وهكذا كان سلامهم بالتكفي والانحناء، وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا، وجعل الكلام بدلًا عن الانحناء، وأجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة، قال قتادة : هذه

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ١٣٩. وينظر : جامع البيان، الطبري، ١/ ٥٤٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤/ ٣٦٠.

كانت تحية الملوك عندهم، وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة»(١).

وقال الطبري : «عن قتادة : و﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ كانت تحية من قبلكم، كان بها يحيِّي بعضهم بعضًا، فأعطى الله هذه الأمة السلام، تحية أهل الجنة، كرامةً من الله تبارك وتعالى عجَّلها لهم، ونعمة منه»(٢).

وذكر القرطبي أنَّ هذا المنسوخ صار عادة في زمنه عند بعض الناس، فشنَّع عليهم بقوله : «هذا الانحناء والتكفي الذي نُسخ عنا قد صار عادة بالديار المصرية، وعند العجم، وكذلك قيام بعضهم إلى بعض، حتى إن أحدهم إذا لم يقم له وجد في نفسه كأنه لا يؤبه به، وأنه لا قدر له، وكذلك إذا التقوا انحنى بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة، ولا سيما عند التقاء الأمراء والرؤساء، نكبوا عن السُّنن، وأعرضوا عن السَّنن ...»(٣).



(١) تفسير القرطبي، ٩/ ٢٦٥.

(٢) تفسير الطبري، ١٣/ ٣٥٥.

(٣) تفسير القرطبي، ٩/ ٢٥٦. وينظر : ١/ ٢٩٤.

المبحث الثاني :

بناء المساجد على القبور

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : حكم بناء المساجد على القبور في شرع مَن قبلنا

المطلب الثاني : حكم بناء المساجد على القبور في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم بناء المساجد في شرع مَن قبلنا

المطلب الأوَّل :
حكم بناء المساجد على القبور في شرع مَن قبلنا

يستدل كثير من الروافض(١)، والبريلوية(٢)، والديوبندية(٣)، وغيرهم بما

---

(١) الروافض : سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أنَّ النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأنَّ الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأنها قرابة، وأنه جائز للإمام في حال التقية أن يقول : إنه ليس بإمام، وأبطلوا جميعًا الاجتهاد في الإحكام. ينظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص: ١٧. وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، غالب عواجي، ٣٤٤/١ ومابعدها.

(٢) البريلوية : فرقة صوفية نشأت في شبه القارة الهندية الباكستانية إبَّان الاستعمار البريطاني، وهم يغلون في الأنبياء والأولياء، ويحاربون دعاة التوحيد الخالص، ويعتقدون أنَّ الرسول ﷺ له قدرة يتحكم بها في الكون، وأنه ﷺ والأولياء من بعده لهم قدرة على التصرف في الكون، ولديهم عقيدة اسمها عقيدة الشهود، فيعتقدون أنَّ النبي ﷺ حاضر وناظر لأعمال الخلق في كل زمان ومكان، وهم ينكرون بشريته ﷺ، ويحثون أتباعهم على الاستغاثة بالأنبياء، ويشيدون القبور ويعمرونها، وينيرونها بالشموع والقناديل. ينظر : البريلوية عقائد وتاريخ، إحسان إلهي ظهير. والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٢٩/١-٣٠٢.

(٣) الديوبندية : ينتمون إلى مدرسة ديوبند التي أسست في ١٥ محرم سنة ١٢٨٣هـ، في ديوبند بلدة من بلاد الهند، وعني بتأسيسها الشيخ محمد قاسم النانوتوي، وهم مسلمون دينًا، وأهل سنة =

جاء في قصة أصحاب الكهف في القرآن الكريم في قوله ﷻ : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ لِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيۡبَ فِيهَآ إِذۡ يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡۖ فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ٢١﴾ [سورة الكهف:٢١]، استدلوا بهذه الآية على جواز بناء المساجد والقبب على قبور الأولياء، والتبرك بآثارهم بالصلاة في تلك المساجد، قالوا : «معناه : لنتخذن على باب الكهف مسجدًا يصلي فيه المسلمون، ويتبركون بمكانهم، وهذا يدل على الجواز»(١).

كما استدل بالآية الشهاب الخفاجي(٢) على جواز البناء على قبور

= وجماعة فرقةً، وأحناف مذهبًا، وصوفية مسلكًا، وماتريدية عقيدة، وجشتيون طريقةً، بل إنهم يجمعون بين سلاسل الصوفية وطرقهم كلها، ثم إنهم ينتمون إلى ولي الله فكريًّا، ويقلدون محمد قاسم في الأصول، والشيخ رشيد أحمد في الفروع، وينتسبون إلى ديوبند. ينظر : الديوبندية، أبو أسامة سيد طالب الرحمن، ص: ٩، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ١/ ٣٠٤-٣٠٨.

(١) ينظر : الكشاف، الزمخشري٢/ ٧١١، والمدارك، النسفي ٢/ ٣٩٣، وغرائب القرآن، النيسابوري ٤/ ٤١١، وتنوير الأذهان، الصابوني ٢/ ٢٧٧، والتفسير المظهري، الباني بتي أحد أئمة البريلوية، ص: ٤٢٩، وجواهر القرآن، غلام الله الملقب بشيخ القرآن أحد كبار أئمة الديوبندية ٢/ ٦٥٥-٦٥٦، ومقالات الكوثري، ص: ١٥٩، وكشف الارتياب، العاملي، ص: ٤٢٢، وحاشية الخفاجي الحنفي على أنوار التنزيل، للبيضاوي ٦/ ٨٧. نقلًا من جهود الحنفية في إبطال عقائد القبورية، أبو عبد الله شمس الدين بن قيصر الأفغاني، ص: ١٦٥٠.

(٢) ينظر : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، ٦/٨٦.

الصلحاء، واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك(١).

ويحتج بعض القبورية بعدم إنكار الله ﷻ عليهم في هذه الآية على جواز بناء المساجد على القبور، قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك : «إذا تصفحنا كتاب الله تعالى نلتمس فيه دلالة في هذا البحث، لم نجد إلا قوله تعالى في ذكر أصحاب الكهف : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة الكهف:٢١]، فيقال : إنَّ الله تعالى حكى عنهم هذا القول ولم ينكره، فدل على جوازه في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخ»(٢).



(١) ينظر : روح المعاني، الآلوسي، ٨/ ٢٢٥.

(٢) آثار الشيخ العلَّامة عبد الرحمن المعلّمي ٤/ ١٨١.

المطلب الثاني :
حكم بناء المساجد على القبور في شريعتنا

جاء في شريعتنا الإنكار على بناء المساجد على القبور وتحريم ذلك، ولعن فاعله وطرده من رحمة الله، وجاء التصريح بأن هذا من أعمال اليهود والنصارى والمشركين التي هي من الوسائل المؤدية إلى الشرك، وفي ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، منها :

– ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها : «أنَّ النبي ﷺ قال في مرض موته : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره ﷺ غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا»(١).

– وعن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإنَّ الله تعالى قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن

(١) أخرجه مسلم، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، في باب (النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)، رقم الحديث (٥٣٠)، ١/ ٣٧٧.

ذلك»(١).



(١) أخرجه مسلم، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)، رقم الحديث (٥٢٩)، ١/ ٣٧٦.

المطلب الثالث :
تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم بناء المساجد في شرع مَن قبلنا

ذكرتُ سابقًا أنَّ القبورية يستدلون على جواز بناء المساجد على القبور بما ورد في سورة الكهف من جوازه في شرع ما قبلنا، وهو قوله ﷻ : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة الكهف:٢١]، والسؤال الذي يجب أن يطرح هنا، هل يصح حمل هذه الآية على أنها من شرع مَن قبلنا.

الجواب على ذلك من وجهين :

الوجه الأوَّل : أن يقال لمن يستدل بهذه الآية على جواز بناء المساجد على القبور : مَن هؤلاء القوم الذين قالوا : ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾؟ أهم مسلمون يقتدى بهم، أم كفار لا يجوز الاقتداء بهم؟

وقد اختُلف في قائلي هذه المقالة، على قولين :

القول الأوَّل : روى ابن جرير عن ابن عباس، قوله : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾، قال : يعني عدوّهم(١).

القول الثاني : روى ابن جرير عن عبد الله بن عبيد بن عمير بأنَّ الأوَّل : قول المشركين، والثاني : قول المسلمين، قال : «عمَّى الله على الذين أعثرهم على

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٥/ ٢١٧.

أصحاب الكهف مكانهم، فلم يهتدوا، فقال المشركون : نبني عليهم بنيانًا، فإنهم أبناء آبائنا، ونعبد الله فيها، وقال المسلمون : بل نحن أحق بهم؛ هم منا، نبني عليهم مسجدًا نصلي فيه، ونعبد الله فيه»(١).

وقال ابن أبي حاتم : «فقال الملك : لأتخذن عند هؤلاء القوم الصالحين مسجدًا، فلأعبدن الله فيه حتى أموت، فذلك قوله : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة الكهف:٢١]، قوله : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾ قَالَ : هم الأمراء، أو قال : السلاطين»(٢).

والقول الحق في ذلك كما ذكر ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في هؤلاء القوم : «... أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة : إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري، وعلى القول : بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد؛ لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية : إنهم سيفعلون كذا، لا يعارَض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ إلا من طمس الله بصيرته فقابل قولهم : ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ بقوله ﷺ في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٣) ... الحديث. يظهر لك أن من اتبع هؤلاء

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٥/ ٢١٧. وينظر : ١٧/ ٦٣٥.

(٢) تفسير ابن حاتم، ٧/ ٢٣٥٤. وينظر : تفسير ابن عُثَيمِين، ص: ٤١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، في باب (باب النهي عن بناء المساجد، على=

القوم في اتخاذهم المسجد على القبور، ملعون على لسان الصادق المصدوق ﷺ كما هو واضح ...»(١).

كما أنَّ هذه الآية تحكي قول طائفة من الناس عزموا على بناء المسجد، وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسي بهم، يقول الآلوسي : «مذهبنا في شرع مَن قبلنا وإن كان إنه يلزمنا على أنه شريعتنا، لكن لا مطلقًا، بل إنَّ قصَّه الله تعالى علينا بلا إنكار، وإنكار رسوله ﷺ كإنكاره ﷻ، وقد سمعت أنه عليه السلام لعن الذين يتخذون المساجد على القبور(٢)، على أن كون ما ذكر من شرائع من قبلنا ممنوع، وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى، حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والآية ليست كالآيات التي ذكرنا آنفًا احتجاج الأئمة بها، وليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على فعل ذلك، وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسي بهم، فمتى لم يثبت أن فيهم معصومًا لا يدل فعلهم فضلًا عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده، ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول بأن المراد بهم الأمراء والسلاطين كما روي عن قتادة(٣)(٤).

= القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)، رقم الحديث (٥٣٠)، ١/ ٣٧٧.

(١) أضواء البيان، الشنقيطي، ٢/ ٣٠١. وينظر : الجموع البهية ١/ ٢٧٣.

(٢) تقدم تخريجه في (ص٢٨٦).

(٣) لم أجد من روى أثر قتادة هذا.

(٤) روح المعاني، الآلوسي، ٨/ ٢٢٧.

وعليه فلا يصح حمل ما جاء في هذه الآية على أنه من شرع من قبلنا؛ لكون ذلك لو كان صحيحًا، وهو أنه من شرعهم الذي جاءت به رسلهم : لما استحق اليهود والنصارى لعن النبي ﷺ، ودعاءه عليهم، وتحذيره من فعلهم.

كما أنه على قول من قال : إنهم كفار ففعلهم ليس حجة لنا، وأما على قول من قال إنهم مسلمون فالشرائع السابقة غير حجة لنا، إلا إذا كانت شريعتنا مؤيدة ومقررة لها، وقد جاء فيها الإنكار على بناء المساجد على القبور، وتحريم ذلك، ولعن فاعله وطرده من رحمة الله.

الوجه الثاني : أما من استدل بعدم إنكار الله ﷻ عليهم في هذه الآية على جواز بناء المساجد على القبور فالجواب:

إنَّ عدم إنكار الله ﷻ لفعلهم هذا، ليس كافيًا في الدلالة على مشروعية تصرفهم، فأمثال ذلك كثير في القرآن الكريم، قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله : «لا نسلّم أن عدم إنكار الله تعالى جلَّ ذكره لما يحكيه من الأقوال ويقصه من الأفعال يدل على الجواز، كيف وقد حكى سبحانه قول إبليس : ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ [سورة الأعراف:١٢]، ولم يرد عليه ردًّا يخص هذه الدعوى؟ وحكى ﷻ عن النمروذ قوله : ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ [سورة البقرة:٢٥٨]، ولم يكذبه، وقص عن إخوة يوسف خدعهم أباهم، وإخلافهم وعدهم له، وإرادتهم قتل أخيهم، وإلقاءه في غيابة الجب، وبيعه بثمن بخس، ولم ينص في قصتهم على أن تلك الأفعال من المحرمات، وغير هذا كثير في القرآن»(١).

---

(١) آثار الشيخ العلَّامة عبد الرحمن المعلّمي ٤/ ١٨١.

وعليه : يظهر لي – والله أعلم – أنَّ فعل القوم وهو عزمهم على بناء المسجد ليس من شرع مَن قبلنا.



المبحث الثالث :

صفة التوبة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : صفة التوبة في شرع مَن قبلنا

المطلب الثاني : صفة التوبة في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لصفة التوبة في شرع مَن قبلنا

المطلب الأوَّل :
صفة التوبة في شرع مَن قبلنا

جاء في القرآن الكريم أن صفة التوبة من الشرك في شريعة موسى عليه السلام تكون بقتل النفس، كما ورد في قصة عبادة بني إسرائيل للعجل، عندما ذهب موسى عليه السلام لميقات الله ليتلقى التوراة، فأخبره الله سبحانه وتعالى أن قومه قد ضلوا وعبدوا غير الله، وأمرهم بالتوبة من ذلك بقتل أنفسهم قال عز وجل : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة البقرة:٥٤].

قال ابن جرير في تفسير الآية : «وتأويل ذلك : اذكروا أيضًا إذ قال موسى لقومه من بني إسرائيل : يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم، وظلمهم إياها كان فعلَهم بها ما لم يكن لهم أن يفعلوه بها، مما أوجب لهم العقوبة من الله تعالى، وكذلك كل فاعل فعلًا يستوجب به العقوبة من الله تعالى فهو ظالم لنفسه بإيجابه العقوبة لها من الله تعالى، وكان الفعل الذي فعلوه فظلموا به أنفسهم هو ما أخبر الله عنهم : من ارتدادهم باتخاذهم العجل ربًّا بعد فراق موسى إياهم، ثم أمرهم موسى بالمراجعة من ذنبهم، والإنابة إلى الله من ردتهم، بالتوبة إليه، والتسليم لطاعته فيما أمرهم به، وأخبرهم أن توبتهم من الذنب الذي ركبوه قتلهم أنفسهم، فاستجاب

القوم لما أمرهم به موسى من التوبة مما ركبوا من ذنوبهم إلى ربهم، على ما أمرهم به»(١)، ثم ذكر آثارًا عن ابن عباس والسدي، وسعيد ومجاهد وغيرهم، وفي كل منها طرف من كيفية القتل وصفته وآلته وعدد القتلى.

وقال ابن كثير في تفسير : ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [سورة البقرة:٥٤] : «هذه صفة توبته تعالى على بني إسرائيل من عبادة العجل»(٢).

وذكر ابن جرير بعض الآثار التي فيها صفة أخرى لتوبة بني إسرائيل من الذنوب، بأن أحدهم إذا أذنب ذنبًا كتبت كفارته في عتبة بابه من ذلك، فقال : «حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح : أنهم قالوا : يا نبي الله، بنو إسرائيل أكرم على الله منا! كانوا إذا أذنب أحدهم أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابه : (اجدع أذنك)، (اجدع أنفك)، (افعل) ...»(٣).



(١) تفسير الطبري٢/ ٧٢-٧٤.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ١٤٦ ثم ذكر آثارًا عن الزهري وغيره عن صفة توبتهم، وفي كل منها طرف من كيفية القتل وصفته وآلته وعدد القتلى. ينظر : ١/ ١٤٦- ١٦٦.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٦/ ٦٢، وقال ابن حجر : «وهذا مرسل». ينظر : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١٤/ ٢٨٥.

المطلب الثاني :
صفة التوبة في شريعتنا

ورد في القرآن الكريم ما يدل على أنَّ التوبة لمن يعملون السوء بجهالة تكون بالاستغفار من الذنب، وأن قبولها حقٌّ على الله ﷻ قبل أن تنقطع الآمال وتحضر الآجال، وتساق الأرواح سوقًا، ويغلب المرء على نفسه؛ قال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٨ ﴾ [سورة النساء:١٧-١٨].

وقد شرط الله ﷻ لوجوب المغفرة ودخول الجنة عدم الإصرار على فعل الفاحشة أو ظلم النفس، قال ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ١٣٦ ﴾ [سورة آل عمران:١٣٥-١٣٦].

كما اشترط الله ﷻ لوجوب المغفرة للمشرك التوبةَ التي تتم بالرجوع إلى الإيمان بالله، والإخلاص وعدم الشرك في عبادته، وتأدية فرائضه التي افترضتها

عليه، واجتناب معاصيه، وأن يلزم ذلك ويستقيم ولا يضيع شيئًا منه. قال ﷻ : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة طه:٨٢](١).



(١) ينظر : تفسير الطبري، ١٦/ ١٢٦.

المطلب الثالث :
تحقيق القول في النصوص المخالفة لصفة التوبة في شرع مَن قبلنا

ظهر لي من خلال البحث أنَّ صفة التوبة في الإسلام تختلف عن صفة التوبة في شرع بني إسرائيل؛ مما يدل على نسخ الإسلام لصفة التوبة عندهم، وهذا من الآصار التي رُفعت عن أمة محمد ﷺ، حيث جعل الله التوبة بين العبد وربه، فمن تاب واستغفر تاب الله عليه، يقول ابن جرير في تفسير قوله ﷻ : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران:١٣٥] : «إنَّ هذه الآية أنزلت خصوصًا بتخفيفها ويسرها أُمَّتَنا، مما كانت بنو إسرائيل ممتحنة به من عظيم البلاء في ذنوبها»(١)، ثم ذكر أثرًا في ذلك قال : «حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح : «أنهم قالوا : يا نبي الله، بنو إسرائيل أكرم على الله منا! كانوا إذا أذنب أحدهم أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابه : (اجدع أذنك، أجدع أنفك، افعل)، فسكت رسول الله ﷺ، فنزلت : ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [سورة آل عمران:١٣٣]، إلى قوله :

(١) تفسير الطبري. ٦/ ٦٢.

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [سورة آل عمران:١٣٥]، فقال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بخير من ذلك؟ فقرأ هؤلاء الآيات»(١).

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : «فأنزل الله تعالى هذه الآية توسعةً ورحمةً وعوضًا من ذلك الفعل ببني إسرائيل ...»(٢).



(١) أخرجه الطبري. ٦/ ٦٢، وابن أبي حاتم في تفسيره، ٣/ ٧٦٥، والبغوي في تفسيره، ١/ ٥٠٩، والسيوطي في الدر المنثور، ٢/ ٣١٤، والشوكاني في فتح القدير، ١/ ٤٣٨.

(٢) تفسير القرطبي، ٤/ ٢١٠.

المبحث الرَّابع :

حكم الدعاء بسلب المسلم الإيمان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : حكم الدعاء بسلب الإيمان في شرع مَن قبلنا

المطلب الثاني : حكم الدعاء على المسلم بسلب الإيمان في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الدعاء بسلب الإيمان في شرع مَن قبلنا

المطلب الأوَّل :

حكم الدعاء بسلب الإيمان في شرع مَن قبلنا

جاء في القرآن الكريم نصوص تدل على جواز الدعاء على الكافر بسلب الإيمان، كما في دعاء نوح عليه السلام على قومه، قال سبحانه وتعالى : ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة نوح:٢١-٢٤]، قال الطبري : «ولا تزد الظالمين أنفسهم بكفرهم بآياتنا إلَّا ضلالًا، إلَّا طبعًا على قلبه، حتى لا يهتدي للحق»(١).

وكما في حكاية الله دعاء موسى عليه السلام على فرعون وقومه وفيه : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة يونس:٨٨]، قال القرطبي : «﴿وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾، قال ابن عباس : أي امنعهم الإيمان، وقيل : قسِّها واطبع عليها حتى لا تنشرح

(١) تفسير الطبري ٢٣/ ٣٠٥.

للإيمان، والمعنى واحد ...»(١).



(١) تفسير القرطبي ٨/ ٣٧٤- ٣٧٥، وينظر تفسير ابن أبي حاتم٦/ ٩٧٩، وتفسير ابن كثير٤/ ٢٥٣، وتفسير الطبري ١٢/ ٢٦٦- ٢٦٧.

المطلب الثاني :
حكم الدعاء على المسلم بسلب الإيمان في شريعتنا

تبين من خلال تتبع النصوص في السنة الصحيحة، وأقوال العلماء، أنه لا يجوز الدعاء على المسلم بسلب الإيمان، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»(١)، والدعاء باستدامة الكفر أو المعصية أو سلب للإيمان هي دعوة بإثم، لكن إن قصد مجرد الانتقام من عدوه فلا يعدُّ ذلك كفرًا ولو دعا عليه بالكفر، كما قرره النووي، فقال : «لو دعا مسلمٌ على مسلمٍ فقال : اللهم اسلبه الإيمان؛ عصى بذلك، وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتوى، أصحهما : (لا يكفر)، وقد يحتج لهذا بقول الله تعالى إخبارًا عن موسى عليه السلام : ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟﴾ [سورة يونس:٨٨]، وفي هذا الاستدلال نظر، وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي)، رقم الحديث (٢٧٣٥) ٤/ ٢٠٩٦.

(٢) الأذكار، للنووي، ص: ٣٥٩-٣٦٠.

وقال الشيخ ابن عثيمين : «لو دعوت على شخص بسوء الخاتمة فإنَّ الداعي لا يكفر، ولكن لا يجوز للإنسان أن يدعو على أخيه المسلم بهذا الدعاء الشنيع بسوء الخاتمة؛ لأنَّ سوء الخاتمة والعياذ بالله يعني أن يموت على غير الإسلام»(١).

ويرى شهاب الدين النفراوي من المالكية التفريق بين الدعاء على الكافر والدعاء على المسلم العاصي، فقال : «اختلف في جواز الدعاء على المسلم العاصي بسوء الخاتمة، قال ابن ناجي : أفتى بعض شيوخنا بالجواز محتجًّا بدعاء موسى على فرعون ...، والصواب عندي أنه لا يجوز، وليس في الآية ما يدل على الجواز؛ لأنه فرق بين الكافر الميؤوس من إيمانه كفرعون وبين المؤمن العاصي المقطوع له بالجنة إما ابتداء أو بعد عذاب»(٢).

وذكر بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وأنه ليس من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته(٣)، كما في دعاء سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أبي سعدة لما كذب عليه دعا عليه بأن يُفتن، كما جاء في حديث جابر بن سمرة، قال : «شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعزله، واستعمل عليهم عمارًا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال : يا أبا إسحاق إنَّ هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق : أما أنا والله فإني كنت

(١) الباب المفتوح : ١٦٥/ ٩.
(٢) الفواكه الدواني، النفراوي، ١/ ١٨٣.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٠.

أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين»، قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلًا أو رجالًا إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له : أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة، قال : أما إذ نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك : فأنا رأيته بعدُ، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن»(١).



(١) أخرجه البخاري في كتاب (الأذان)، باب (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت)، رقم الحديث (٧٥٥) ١/ ١٥١.

المطلب الثالث :
تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الدعاء بسلب الإيمان في شرع مَن قبلنا

ظهر من خلال تتبع النصوص وجمعها عن حكم الدعاء بسلب الإيمان أنه لا يجوز في الإسلام الدعاء على المسلم العاصي بذلك، وأما دعاء نوح وموسى عليهما السلام على أقوامهم، فالجواب :

أوَّلًا : أن دعاءهم على أقوامهم جاء بعد علمهم بوحي من الله ﷻ أنهم لا يؤمنون، ولو جاءتهم كل آية ومعجزة، وليس فيه الدعاء مطلقًا على كل كافر أو ظالم بطمس القلب واليأس من الإيمان والتوبة، قال البغوي : «ولا تزد الظالمين إلا ضلالًا، هذا دعاء عليهم بعد ما أعلم اللهُ نوحًا أنهم لا يؤمنون، وهو قوله : ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [سورة هود:٣٦](١).

وقال القرطبي : «وقد استشكل بعض الناس هذه الآية فقال : كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم، فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبيٌّ على قومه إلَّا بإذن من الله، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن، دليله قوله لنوح عليه السلام : ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ

(١) وينظر : تفسير ابن كثير ٨/ ٢٤٩، وفتح القدير للشوكاني ٥/ ٣١٦، وتفسير السعدي ٨٨٩، وتفسير البغوي ٥/ ١٨٥.

﴿إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [سورة هود:٣٦]، وعند ذلك قال : ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة نوح:٢٦] - والله أعلم -»(١).

وقال ابن كثير : «... وهذه الدعوة كانت من موسى عليه السلام غضبًا لله ولدينه على فرعون وملئه الذين تبين له أنهم لا خير فيهم ولا يجيء منهم شيء، كما دعا نوح عليه السلام فقال : ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة نوح:٢٦-٢٧]؛ ولهذا استجاب الله تعالى لموسى عليه السلام فيهم هذه الدعوة التى أمن عليها أخوه هارون فقال تعالى : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [سورة يونس:٨٩]»(٢).

فالدعاء بسلبِ الإيمان في شرع من قبلنا ليس مطلقًا في كل كافر، بل في حالات معينة وبإذن الله، وقد فعل ذلك ﷺ، فقد دعا على مشركي قريش كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»(٣)، وفي حالات أخرى دعا لقومه بالهداية كدعائه : «اللهم أهد

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الوضوء)، باب (إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته)، رقم الحديث (٢٤٠) ١/ ٥٧، وفي كتاب (الصلاة)، باب (المرأة تطرح عن المصلي، شيئًا من الأذى)، رقم الحديث (٥٢٠) ١/ ١١٠، وفي كتاب (الجهاد والسير)، باب (الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة)، رقم الحديث (٢٩٣٤) ٤/ ٤٤، ومسلم في كتاب (الجهاد والسير)، باب (ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين)، رقم الحديث (١٠٧ - (١٧٩٤)) ٣/ ١٤١٨، في كتاب (الجهاد والسير)، باب (ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين)، رقم الحديث =

دوسًا»(١).

ودعاؤه : «اللهم اهدِ أم أبي هريرة»، وكانت إذ ذاك مشركة، بل كانت تؤذي أبا هريرة إذا دعاها(٢).

قال ابن حجر : «وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم، وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى : حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، والحالة الثانية : حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم»(٣).

وعليه فلا حجة لمن يحتج بما جاء في شرع من قبلنا بجواز الدعاء بسلب الإيمان عن المسلم العاصي؛ لعدم وجود تعارض بين الشريعتين – والله أعلم –.

= (١٠٩ – (١٧٩٤) ٣/ ١٤١٩.

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الجهاد والسير)، باب (الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم)، رقم الحديث (٢٩٣٧) ٤/ ٤٤، في كتاب (المغازي)، باب (قصة دوس، والطفيل بن عمرو الدوسي)، رقم الحديث (٤٣٩٢) ٥/ ١٧٤، وفي كتاب (الدعوات)، باب (الدعاء للمشركين)، رقم الحديث (٦٣٩٧) ٨/ ٨٤، ومسلم في كتاب (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب (من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيئ)، رقم الحديث (١٩٧ – (٢٥٢٤). ٤/ ١٩٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (الفضائل)، باب (من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه)، رقم الحديث (١٥٨ – (٢٤٩١)) ٤/ ١٩٣٨.

(٣) فتح الباري، لابن حجر ٦/ ١٠٨ واختاره ابن بطال، ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٥/ ١١٤، والعيني في عمدة القاري ١٤/ ٢٠٧، ومن المتأخرين : الشيخان ابن باز في مجموع فتاويه ٢٦/ ١٣١ وابن عُثَيمِين ينظر: فتاوى إسلامية ٤/ ١٨٥.

المبحث الخامس :

حكم الإكراه بالدِّين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : حكم الإكراه في الدين في شرع مَن قبلنا

المطلب الثاني : حكم الإكراه في الدِّين في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة

لحكم الإكراه في الدِّين في شرع مَن قبلنا

المطلب الأوَّل :
حكم الإكراه في الدِّين في شرع مَن قبلنا

لا يعد الإكراه في الدين مانعًا من التكفير في شرع من قبلنا، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية، من ذلك :

١- قوله ﷻ في سورة الكهف : ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الكهف:٢٠]، يقول الشنقيطي رحمه الله في تفسير هذه الآية : «... فقوله : ﴿يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ﴾ دليل على الإكراه، وقوله : ﴿وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ دليلٌ على عدم العذر بذلك الإكراه»(١).

٢- حديث طارق بن شهاب أنَّ رسول الله ﷺ قال : «دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب»، قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئًا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال : ما عندي شيء، قالوا : قرب ولو ذبابًا، فقرب ذبابًا فخلَّوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر : قرب، قال : ما كنت لأقرب لأحد

(١) أضواء البيان، الشنقيطي، ٤/ ١٠٤-١٠٥.

شيئًا دون الله ﷻ، فضربوا عنقه، فدخل الجنة»(١).

يقول الشنقيطي : «ومن أصرح الأدلة في أن من قبلنا ليس لهم عذر بالإكراه حديثُ طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه لصنم، مع أنه قربه ليتخلص من شرّ عبدة الصنم، وصاحبه الذي امتنع من ذلك قتلوه فعلم أنه لو لم يفعل لقتلوه كما قتلوا صاحبه، ولا إكراه أكبر من خوف القتل، ومع هذا دخل النار ولم ينفعه الإكراه، وظواهر الآيات تدل على ذلك، فقوله : ﴿وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾، ظاهر في عدم فلاحهم مع الإكراه، لأن قوله : ﴿يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾، صريح في الإكراه»(٢).



(١) موقوف، أخرجه أحمد في (الزهد) (ص ١٥ – ١٦)، قال الألباني : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير سليمان بن ميسرة؛ قال ابن معين : «ثقة». كما في: الجرح والتعديل ٤/ ١٤٤، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣١٠) ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد بن ناصر الألباني، ١٢/ ٧٢١.

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي، ١/ ١٤٤. وينظر : الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، أبو المنذر المنياوي، ١/ ٣٤٧.

المطلب الثاني :
حكم الإكراه في الدِّين في شريعتنا

يعد الإكراه على الكفر بضوابطه الشرعية(١) من موانع التكفير في حق المعيّن في الإسلام، كما جاء صريحًا في القرآن الكريم، ومن ذلك :

١- قوله ﷻ : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠٧ ﴾ [سورة النحل:١٠٦-١٠٧].

والمشهور في سبب نزولها ما رواه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال : «أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال : ما وراءك؟، قال : شرٌّ يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال : كيف تجد قلبك؟، قال : مطمئن بالإيمان. قال : إن عادوا فعد»، قال ابن حجر :

---

(١) ضوابط التكفير عند السلف هي : الحكم بالظاهر، والاحتياط في تكفير المعين، وبعد قيام الحجة، وعدم التكفير بكل ذنب. ينظر تفصيل ذلك في : نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، الدكتور محمد بن عبد الله الوهيبي، ١/ ٢٠١- ٢١٨.

واتفقوا على أنه نزل فيه قوله ﷻ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل:١٠٦](١).

وقال ابن جرير الطبري في معنى الآية : «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره على الكفر فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبُه مطمئن بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرًا فاختاره وآثره على الإيمان، وباح به طائعًا : فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم»(٢).

وقال الجصَّاص : «هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه»(٣).

وقال ابن حجر : «وأمَّا من أُكره على ذلك فهو معذور بالآية، لأنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي ألا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد ...»(٤).

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٣٨٩. والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٦٢. قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر : «مرسل ورجاله ثقات»، وذكره من عدة طرق وقال : «وهذه المراسيل يقوى بعضها ببعض»، ينظر : أنيس السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٦/ ٤٠٨٣.

(٢) تفسير الطبري، ١٤/ ٣٧٥. وينظر : تفسير ابن كثير، ٤/ ٥٢٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ١٣.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ١٢/ ٣١٢.

وقال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل:١٠٦]، أي : ساكن إليه راض به، ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [سورة النحل:١٠٦]، قال قتادة : «من أتاه بإيثار واختيار»، وقال ابن قتيبة : «من فتح له صدره بالقبول»، وقال أبو عبيدة : «المعنى : من تابعته نفسه، وانبسط إلى ذلك، يقال : ما ينشرح صدري بذلك، أي : ما يطيب»(١)، وقال الإمام الشوكاني : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل:١٠٦]، «أي : اعتقد وطابت به نفسه، واطمأن إليه»(٢)، وعليه فلا بُدَّ للعذر بالإكراه في الإسلام من طمأنينة القلب بالإيمان، وبغض وكراهية الكفر.

٢- وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة آل عمران:٢٨]، قال ابن جرير الطبري : «عن ابن عباس، في قوله : ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، «فالتقية باللسان : من حُمِل على أمر يتكلَّم به وهو معصية لله فيتكلَّم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره، إنما التقية باللسان»(٣).

قال ابن حجر : «ومعنى الآية : لا يتّخذ المؤمن الكافر وليًّا في الباطن ولا في الظَّاهر إلَّا للتقيَّة في الظاهر، فيجوز أن يواليَه إذا خافه، ويعاديه باطنًا»(٤).

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ٢/ ٥٨٧.
(٢) فتح القدير للشوكاني، ٣/٢٣٥.
(٣) المصدر السابق، ٥/ ٣١٨.
(٤) فتح الباري، ١٢/ ٣١٣.

كما عذر الله في التخلف عن الهجرة المستضعفين المكرهين على البقاء في مكة، واستثناهم من أليم عذابه وشديد وعيده، حين قال متوعدًا المتخلفين في مكة : ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨﴾ [سورة النساء:٩٧-٩٨].

قال البخاري : «فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكرَه لا يكون إلا ممتنعًا من فعل ما أمر به»(١).



(١) صحيح البخاري، ٩/ ١٩.

المطلب الثالث :
تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الإكراه في الدِّين في شرع مَن قبلنا

ظهر لي من خلال النصوص السابقة وجود التعارض بين ما جاء في شرع من قبلنا وبين ما جاء في شريعتنا عن حكم الإكراه في الدين؛ مما يدل على أن الحكم منسوخ في الإسلام، وذلك من تخفيف الله ﷻ عن هذه الأمة ما لم يخففه عن الأمم السابقة، قال ابن أبي حاتم في تفسيره : «... قال : قال الفضيل : في قوله : ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا، قال : كان الرجل من بني إسرائيل، إذا أذنب، قيل له : توبتك أن تقتل نفسك، فيقتل نفسه، فوضعت هذه الآصار عن هذه الأمة»(١).

ويقول الشنقيطي : «إنَّ رفع المؤاخذة مع الإكراه من خصائص هذه الأمة فهو داخل في قوله تعالى : ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الأعراف:١٥٧]، ويدل لهذا قوله ﷺ : «إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»(٢)، فهو يدل بمفهومه على خصوصه بأمته

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٨٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الخلع والطلاق)، باب (ما جاء في طلاق المكره)، رقم الحديث (١٥٠٩٤) ٧/ ٥٨٤ عن حمد وقال : جوَّد إسنادَه بشر بن بكر، وهو من الثقات،=

ﷺ.

وليس مفهوم لقب؛ لأنَّ مناط التخصيص هو اتصافه بالأفضلية على من قبله من الرسل، واتصاف أمته بها على من قبلها من الأمم، والحديث وإن أعله أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديمًا وحديثًا بالقبول ...»(١).



= ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي ذر مرفوعًا في كتاب (الطلاق)، باب (طلاق المكره والناسي) ١/ ٦٥٩، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٢٠٩، قال الشوكاني : «وفي أسانيد هذه الأحاديث مقال، ولكن يقوي بعضها بعضًا فلا تقصر عن رتبة الحسن لغيره»، فتح القدير للشوكاني، ١/ ٣٥٥، وقال ابن رجب : هذا الحديث إسناده صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدًا. ينظر : جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/ ٣٦١.

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي، ١/ ١٤٤. وينظر : الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، أبو المنذر المنياوي، ١/ ٣٤٧.

المبحث السَّادس :

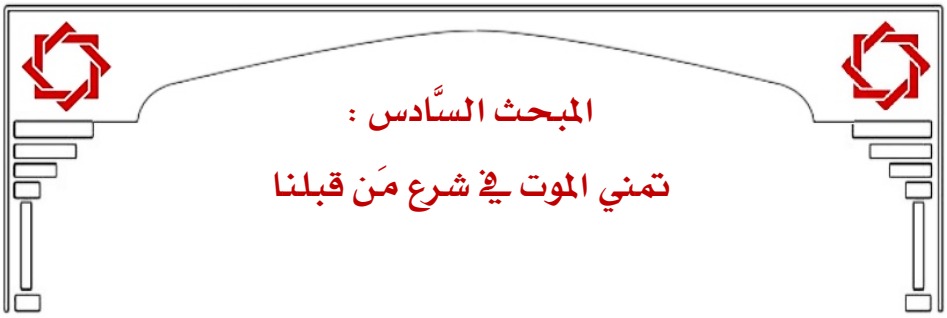
تمني الموت في شرع مَن قبلنا

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : حكم تمني الموت في شرع مَن قبلنا

المطلب الثاني : حكم تمني الموت في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في حكم تمني الموت في شرع مَن قبلنا



المبحث السَّادس :
تمني الموت في شرع مَن قبلنا

تعد هذه المسألة من المسائل الفقهية والعقدية، كأحكام الردة، وأحكام الإمامة ونصب الإمام، التي يتناولها المصنِّفون في أبواب الفقه والعقائد، وتدخل أحكام تمني الموت في العقائد من جهة أن من بواعث تمني الموت التسخط على أقدار الله، أو الخوف على الدين من الفتن، أو لغير ذلك من الأسباب، وفي هذه المسألة بحث عقدي محكم بعنوان : (أحكام تمني الموت) للدكتور / سليمان الدبيخي، وقد أفدتُّ منه كثيرًا في هذا المبحث.

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل :
حكم تمني الموت في شرع مَن قبلنا

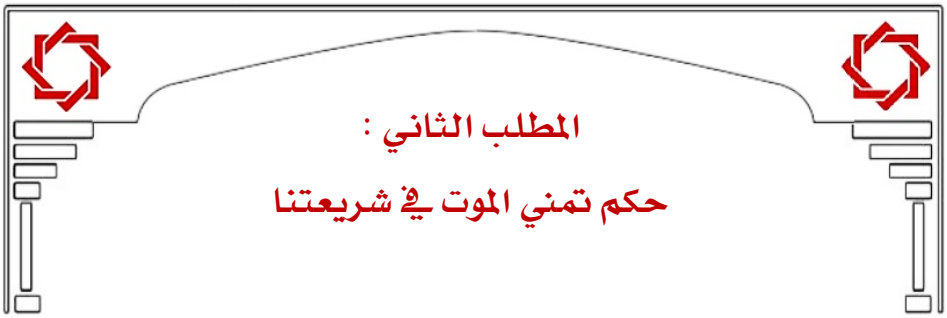
ورد في القرآن الكريم ما يدل على جواز تمني الموت في شرع من قبلنا، وذلك في :

١- قول يوسف عليه السلام فيما حكى الله عنه : ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة يوسف:١٠١].

٢- وقول سليمان عليه السلام فيما حكى الله عنه : ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النمل:١٩].

٣- قول مريم عليها السلام فيما حكى الله عنها : ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة مريم:٢٣].





المطلب الثاني :
حكم تمني الموت في شريعتنا

جاء النهي عن تمني الموت في شريعتنا صريحًا من النبي ﷺ، ومن ذلك على سبيل المثال :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه؛ إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا»(١).

- وعن أنس رضي الله عنه أنه قال : لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : «لا تتمنوا الموت»، لتمنيت(٢).

- وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ، قال : «لا يتمنى أحدكم الموت، إما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب (الذكر والدعاء)، باب (كراهة تمني الموت لضر نزل به)، رقم الحديث (٢٦٨٢)، ٤/ ٢٠٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، باب (ما يكره من التمني)، رقم الحديث (٧٢٣٣)، ٩/ ٨٤. ومسلم في كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (كراهة تمني الموت لضر نزل به)، رقم الحديث (٢٦٨٠)، ٤/ ٢٠٦٤.

محسنًا فلعله يزداد، وإما مسيئًا فلعله يستعتب»(١)(٢).

- وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»(٣).

وجاء في النصوص ما يدل على جواز تمني الموت منها :

في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده : «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه»(٤). كما جاء في النصوص أنه يجوز عند خوف الإنسان على نفسه من الفتن، كتمني كثير من السلف لذلك من الصحابة وغيرهم، والإمام أحمد، والبخاري، وسفيان الثوري(٥) رَحِمَهُمُ اللهُ، وتأمل قوله لمن قال له : «يا أبا عبد الله ما كثرة تمنيك هذا الموت، والله لقد آتاك الله القرآن

---

(١) يستعتب : أي : يرجع عن الإساءة إلى الإحسان، ينظر : شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٠/ ٢٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب (التمني)، باب (ما يكره من التمني)، رقم الحديث (٧٢٣٥)، ٩/ ٨٤، وفي كتاب المرضى، باب (تمني المريض الموت)، رقم الحديث (٥٦٧٣) ٧/ ١٢١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (المرضى)، باب (تمني المريض الموت)، رقم الحديث (٥٦٧١)، ٧/ ١٢١، وفي كتاب (الدعوات)، باب (الدعاء بالموت والحياة)، رقم الحديث (٦٣٥١) ٨/ ٧٦، ومسلم، باب (كراهة تمني الموت لضر نزل به)، رقم الحديث (٢٦٨٠)، ٤/ ٢٠٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (الفتن)، باب (لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور)، رقم الحديث (٧١١٥) ٩/ ٥٨، ومسلم في كتاب (الفتن)، باب (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء)، رقم الحديث (١٥٧)، ٤/ ٢٢٣١.

(٥) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ١٨/ ١٤٨-١٤٩.

والعلم؟»، «وما تدري لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنة، أكون قد مت وسبقت هذا»(١)، قال ابن رجب : «والدعاء بالموت خشية الفتنة في الدين جائز، وقد دعا به الصحابة والصالحون بعدهم»(٢).

وبناءً على ما جاء في النصوص السابقة اختلف أهل العلم في حكم تمني الموت، والحق في المسألة والله أعلم أن تمني الموت أو الدعاء به لا يقال بجوازه مطلقًا، ولا بتحريمه مطلقًا، وحكمه يختلف حسب هذه الحالات، وفيما يلي ذكرها(٣):

الحالة الأولى : يكره عند انتفاء الضرر الدنيوي والأخروي؛ ولهذا قال القاضي عياض في شرح حديث أنس المتقدم(٤): «... هذا الحديث : (كراهة الدعاء بالموت في حالة، وجوازه في أخرى)»(٥).

الحالة الثانية : منهي عنه إذا كان بسبب ضر أو فاقة أو محنة من عدو، وشبه ذلك من المضار الدنيوية(٦)، كما هو مبين في رواية النسائي، وابن حبان

---

(١) المصدر السابق ١٨/ ١٤٩.

(٢) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، ابن رجب، ص: ١٢٠.

(٣) ينظر تفصيل هذه الحالات في كتاب : أحكام تمني الموت، د / سليمان بن محمد الدبيخي، ص: ٢٣ وما بعدها.

(٤) قوله : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ...).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ٨/ ١٧٩.

(٦) ينظر : المصدر السابق ٨/ ١٧٩.

في صحيحه، فقال : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا»(١)، وهو الذي أراده أيوب عليه السلام في قوله : ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [سورة الأنبياء:٨٣]، وإخوة يوسف عليه السلام في قولهم : ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ [سورة يوسف:٨٨].

وقد اختلف في النهي هنا، هل هو للكراهة أو للتحريم، على قولين :

١- النهي للكراهة، وقد قال به البغوي(٢)، والنووي(٣)، وابن رجب(٤)، وغيرهم.

٢- النهي للتحريم، وقال به ابن عبد البر(٥)، وابن باز(٦)، وابن عثيمين(٧)؛ وهذا الأرجح؛ لأنه إنما يدعو به هنا بمعنى الضيق والضجر، والسخط لما قدَّر عليه.

الحالة الثالثة : يجوز تمني الموت إذا خاف الإنسان على نفسه الفتنة، أو

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب (الجنائز)، باب : تمني الموت، رقم الحديث (١٨٢٠) ٤/ ٣، وصحيح ابن حبان في كتاب الجنائز، باب (المريض وما يتعلق به)، رقم الحديث (٢٩٦٦) ٧/ ٢٣٢، وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي (١٧١٦) ٢/ ٣٩٢. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان : «إسناده قوي على شرط مسلم».

(٢) ينظر : شرح السنة، البغوي، ٥/ ٢٥٩.

(٣) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٧/ ٧.

(٤) ينظر : لطائف المعارف، ابن رجب، ص: ٢٩٥.

(٥) ينظر : التمهيد، ابن عبد البر، ١٨/ ١٤٦.

(٦) ينظر : مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، ١٣/ ٩٢.

(٧) ينظر : شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ٣/ ٤٧٨.

حصول ضرر له في دينه، وعلى هذا يُحمل بعض ما جاء في أدلة الجواز، كتمني كثير من السلف لذلك من الصحابة وغيرهم.

الحالة الرَّابعة : يجوز تمني الموت في حالة الاحتضار، كما جاء في لفظ مسلم : «ولا يدع به من قبل أن يأتيه»، قال العراقي : «قد قال في الحديث، «ولا يدع به من قبل أن يأتيه»، وذلك يقتضي أنه لا كراهة في طلبه عند تحقق مجيئه؛ لما في ذلك من إظهار الرضا بقضاء الله، والاستبشار بما يرد من عنده»(١).

الحالة الخامسة : إذا كان تمني الموت أو الدعاء به مقترنًا باشتراط الخيرية فيه، وذلك كما في قوله : «... اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»(٢).

الحالة السَّادسة : يجوز إذا فعل ذلك شوقًا إلى لقاء الله ﷻ، وقد أجازه في هذه الحالة بعض أهل العلم، كابن رجب، والعراقي، واستدلوا بأنه قد فعله كثير من السلف(٣)، إلا أن القول بجوازه فيه نظر(٤)، فقد ذكر ابن رجب عدة أدلة على جواز ذلك، منها قول الله ﷻ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [سورة الجمعة:٦]،

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، ٣/ ٢٥٤.

(٢) سبق تخريجه في (ص٣١٩).

(٣) ينظر : لطائف المعارف، ابن رجب، ص: ٢٩٦، وينظر : طرح التثريب، ٣/ ٢٥٧. وتفسير الطبري ١٣/ ٣٦٥

(٤) ذكر د / سليمان الدبيخي أدلتهم التي استدلوا بها، وبيَّن أقوال العلماء في معناها، كالطبري وابن كثير وغيرهما.

وقال : «فدل على أن أولياء الله لا يكرهون الموت، بل يتمنونه، ثم أخبر أنهم : ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الجمعة:٧]، فدل على : أنه يكره الموت من له ذنوب يخاف القدوم عليها»(١)، وقد ذكر ابن كثير أنَّ معنى الآية ليس كذلك؛ لأنها جاءت في سياق مباهلة اليهود، قال : «...إن كنتم تعتقدون أنكم أولياء الله من دون الناس، وأنكم أبناء الله وأحباؤه، وأنكم من أهل الجنة ومن عداكم من أهل النار، فباهلوا على ذلك وادعوا على الكاذبين منكم أو من غيركم، واعلموا أن المباهلة تستأصل الكاذب لا محالة، فلما تيقنوا ذلك وعرفوا صدقه، نكلوا عن المباهلة؛ لما يعلمون من كذبهم وافترائهم ...»(٢).

كما استدل ابن رجب على جواز تمني الموت شوقًا إلى الله رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يتمنين الموت إلَّا من وثق بعمله»(٣)، بأنَّ المطيع لله مستأنس بربه، فهو يحب لقاء الله(٤)، وأجيب بأنَّ الزيادة الواردة هنا من طريق لا تصح، فلا يستدل بها.

---

(١) لطائف المعارف، ابن رجب، ص: ٢٩٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١/ ٢٢٣.

(٣) ونص الحديث : «عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أنه قال : «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، إلَّا أن يكون قد وثق بعمله، فإنه إن مات أحدكم انقطع عنه عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا»»، مسند أحمد، رقم الحديث (٨٦٠٧) ١٤/ ٢٦٠، وأورده الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٠٦، وقال : «رواه أحمد، وفيه ابن لَهِيْعَة، وهو مدلس، وفيه ضعف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال محققو المسند : «حديث صحيح دون قوله : «إلا أن يكون قد وثق بعمله»، فإنها زيادة منكرة، وابن لَهِيْعَة سيئ الحفظ».

(٤) ينظر : لطائف المعارف، ابن رجب، ص: ٢٩٧.

المطلب الثالث :
تحقيق القول في حكم تمني الموت في شرع مَن قبلنا

بعد عرض النصوص الواردة في حكم تمني الموت في شريعتنا، وفي شرع من قبلنا، تبين أنه لا يوجد تعارض بين هذه النصوص، وفيما يلي بيان ذلك :

أما ما جاء عن تمني يوسف عليه السلام للموت فقد اختلف في مراده على قولين :

القول الأول : أنه عليه السلام حين تكاملت عليه النعم وجُمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله فتمنى الموت، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه(١).

القول الثاني : أن مراده توفني مسلمًا عند حضور أجلي وليس استعجالًا للموت(٢)، وهذا قول مروي عن الضحاك(٣)، وقال ابن حجر : وكذلك مراد

---

(١) تفسير الطبري ١٣/ ٣٦٦ – ٣٦٦.

(٢) ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين العراقي، ٣/ ٢٥٤، وفتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ١٣٠.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٣/ ٣٦٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٢٢٠٤، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٥٩١، وعزاه لابن جرير وأبي الشيخ.

سليمان(١)، واختاره القرطبي وعزاه في التفسير إلى الجمهور(٢)، واختاره البغوي(٣)، وابن كثير(٤)، وابن أبي العز(٥)، والعراقي(٦)، والشوكاني(٧)، والسعدي(٨).

قال ابن أبي العز بعد أن ذكر دعاء يوسف عليه السلام، ودعاء السحرة الذين كانوا أول من آمن بموسى عليه السلام، وهو قولهم : ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ ١٢٦﴾ [سورة الأعراف:١٢٦]، «ومن استدل بهاتين الآيتين على جواز تمني الموت فلا دليل له فيه، فإنَّ الدعاء إنما هو بالموت على الإسلام، لا بمطلق الموت، ولا بالموت الآن، والفرق ظاهر»(٩).

ولعل هذا هو الراجح في معنى الآية – والله أعلم –.

وذكر ابن كثير احتمالًا وهو أنَّ يوسف عليه السلام قال ذلك عند احتضاره(١٠)، وقد تقدم بيان جواز ذلك.

---

(١) ينظر : فتح الباري، ابن حجر، ١٠/١٣٠.

(٢) ينظر : تفسير القرطبي، ٩/ ٢٦٩. والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، ص: ١١٧.

(٣) ينظر : تفسير البغوي، ٢/ ٥١٦.

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير، ٣/ ٣٥٤.

(٥) ينظر : شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ٢/ ٥٢٩.

(٦) ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب، ٣/ ٢٥٤.

(٧) ينظر : فتح القدير، الشوكاني، ٣/ ٦٨.

(٨) ينظر : تفسير السعدي، ص: ٤٠٦.

(٩) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ٢/ ٥٢٩.

(١٠) ينظر : تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٣٥٤.

وعلى تقدير حملها على القول الأول وهو الدعاء بالموت اشتياقًا إلى لقاء الله إن صح فقد يكون ذلك سائغًا في شرعهم، أما في شرعنا ففي جوازه نظر كما تقدَّم.

أمَّا تمني مريم عليها السلام للموت في قولها فيما حكى الله عنها : ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾ [سورة مريم:٢٣]، فهو ليس حكمًا منسوخًا في الإسلام فيكون جائزًا؛ لأنه محمولٌ على الخوف من الفتنة، وقد تقدم بيان جوازه في شريعتنا، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : «وقوله تعالى إخبارًا عنها : قالت : ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾ فيه دليل على جواز تمني الموت عند الفتنة، فإنها عرفت أنها ستبتلى وتمتحن بهذا المولود الذي لا يحمل الناس أمرها فيه على السداد، ولا يصدقونها في خبرها، وبعد ما كانت عندهم عابدة ناسكة، تصبح عندهم فيما يظنون عاهرة زانية، فقالت : ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾، أي : قبل هذا الحال، و﴿وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾، أي : لم أخلق ولم أك شيئًا»(١)، وهذا كما ذكرت سابقًا أنه من الحالات التي يجوز تمني الموت فيها في الإسلام إذا خاف الإنسان على نفسه الفتنة، أو حصول ضرر له في دينه. ومما سبق تبين أنَّ الإسلام نهى عن تمني الموت، لكنه أجازه في حالات معينة، والذي يظهر لي – والله أعلم – أنَّ ما جاء في شرع مَن قبلنا مِن جواز تمني الموت متوافقٌ مع هذه الحالات، وليس حكمًا منسوخًا في شرعنا – والله أعلم –.

(١) المصدر السابق، ٥/ ١٩٨. وينظر : التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، ص: ١١٧.

المبحث السَّابع :

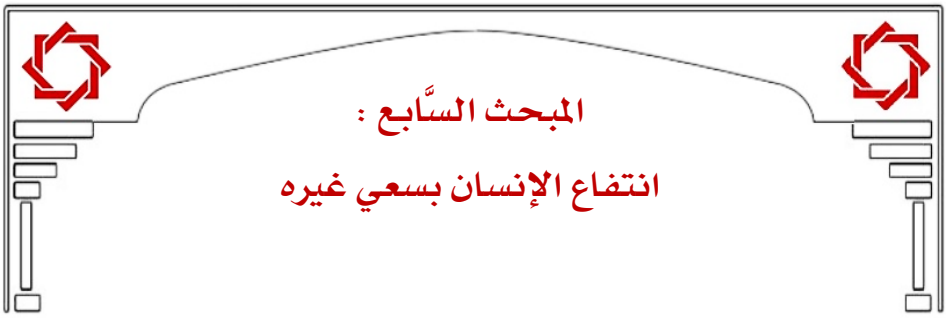
انتفاع الإنسان بسعي غيره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : حكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شرع مَن قبلنا

المطلب الثاني : حكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شرع مَن قبلنا



المبحث السَّابع :
انتفاع الإنسان بسعي غيره

تعد هذه المسألة من المسائل التي تجمع بين الجانب الفقهي والجانب العقدي، إذ يذكرها العلماء في أبواب الفقه، ودخولها في العقائد من وجهين :

الأول : أنَّ الانتفاع بسعي الغير سبب من الأسباب التي تسقط به العقوبة، وفي هذا رد على أهل البدع(١)، ولهذا ذكره ابن تيمية في كتاب الإيمان الأوسط في سياق ذكر الأسباب التي تسقط بها عقوبة الذنب عن العبد : «السبب الخامس : ما يعمل للميت من أعمال البر، كالصدقة ونحوها، فإنَّ هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة وكذلك العتق والحج»(٢).

الثاني : أنَّ قوله ﷻ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٩]، إشارة إلى فضل الله ورحمته، فقد جاءت بعد قوله ﷻ : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٨]، حيث لم يبخس العبد المؤمن شيئًا من حقه،

---

(١) قال ابن أبي العز : «وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة، لا الدعاء ولا غيره، وقولهم مردود بالكتاب والسنة»، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ٢/ ٦٤٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٧/ ٤٩٨.

وهذا عدل، لكنها ليست مانعه من انتفاعه بسعي غيره، وهذا فضل من الله ورحمة(١)، كما جاء في حديث أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال : «قاربوا وسددوا، واعلموا أنه لن ينجوَ أحد منكم بعمله، قالوا : يا رسول الله ولا أنت؟ قال : ولا أنا إلَّا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»(٢).



(١) ينظر : تفسير القرطبي، ١٧/ ١١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (صفة القيامة والجنة والنار)، باب (لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى)، رقم الحديث (٧٦-٢٨٦١)، ٤/ ٢١٧٠.

المطلب الأوَّل :

حكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شرع مَن قبلنا

أخبر الله ﷻ في القرآن الكريم أنه جاء في صحف إبراهيم وموسى قوله ﷻ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٩]، وهذا إخبار عن شرع من قبلنا، قال البغوي : «﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٩]، أي : عمِل، كقوله : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة الليل:٤]، وهذا أيضًا في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام.

ويرى بعض العلماء أن قوله ﷻ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٩]، منسوخ الحكم في هذه الشريعة، بقوله : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [سورة الطور:٢١]، وأنَّ شرعنا قد دل على أن للإنسان ما سعى وما سُعي له، قال ابن عباس : هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة، بقوله : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [سورة الطور:٢١]، فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء.

وقال عكرمة : كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى، فأمَّا هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم ...»(١).

---

(١) تفسير البغوي، ٤/ ٣١٤. وينظر: البحر المحيط، أبو حيان، ١٠/ ٢٤. وروح المعاني، الآلوسي، ١٤/ ٦٦.

المطلب الثاني :
حكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شريعتنا

جاء في القرآن الكريم ما يدل على جواز انتفاع الإنسان بسعي غيره في شريعتنا، وهو قوله ﷻ : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ٢١﴾ [سورة الطور:٢١]، قال الطبري في تفسير هذه الآية بعد أن ذكر الأقوال في معناها : «أولى هذه الأقوال بالصواب، وأشبهها بما دل عليه ظاهر التنزيل، القول الذي ذكرنا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو : والذين آمنوا بالله ورسوله، وأتبعناهم ذرياتهم الذين أدركوا الإيمان بإيمان، وآمنوا بالله ورسوله، ألحقنا بالذين آمنوا ذريتهم الذين أدركوا الإيمان فآمنوا، في الجنة فجعلناهم معهم في درجاتهم، وإن قصرت أعمالهم عن أعمالهم تكرمةً منا لآبائهم، وما ألتناهم من أجور عملهم شيئًا، وإنما قلت : ذلك أولى التأويلات به؛ لأن ذلك الأغلب من معانيه»(١).

ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷻ : ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ

(١) تفسير الطبري، ٢٣/ ٥٨٣، وينظر نفس التفسير عند ابن كثير في تفسيره، ٣/ ٣٤٥.

عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ ﴾ [سورة غافر:٧-٩]، فأخبر ﷻ أنَّ الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية العذاب، ودخول الجنة، ودعاء الملائكة ليس عملًا للعبد. وقال ﷻ : ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [سورة محمد:١٩]، وقال الخليل عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة إبراهيم:٤١]، فذَكَرَ استغفار الرسل للمؤمنين أمرًا بذلك، وإخبارًا عنهم بذلك(١).

وقد دلت السنة على انتفاع الإنسان بسعي غيره، من ذلك :

صلاة المسلمين على الميت(٢)، ودعاؤهم له في الصلاة، ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول : «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلَّا شفعهم الله فيه»(٣).

---

(١) ينظر : الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٣/ ٢٨.

(٢) اختلف العلماء في انتفاع الميت بالعبادات البدنية على قولين؛ الأول : أنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية والبدنية إلى موتى المسلمين، كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، فإذا أُهدي لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك. الثاني : إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، وعليه أكثر أصحاب مالك والشافعي، ينظر : الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٢٤/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الجنائز) (باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه)، رقم الحديث (٩٤٨) ١/ ٦٥٥.

وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، ففي الصحيح عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة – إن شاء الله – من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا»(١)، فإنَّ السنن فيها متواترة، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاؤه، وسؤاله الله ﷻ(٢).

كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنَّ سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال : يا رسول الله إنَّ أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال : نعم، قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»(٣)، وغير ذلك من الأدلة.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الإيمان) (اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته)، رقم الحديث (١٩٩) ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٣/ ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الوصايا) (باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك)، رقم الحديث (٢٧٥٦)، ٤/ ٧.

المطلب الثالث :
تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شرع مَن قبلنا

بعد عرض النصوص التي تدل على حكم انتفاع الإنسان بعمل غيره في شريعتنا وفي شرع من قبلنا، تبين ما يلي :

أما قولهم بالنسخ لقوله ﷻ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٩]، فقد أجاب بعض العلماء عن ذلك بأجوبة منها :

أوَّلًا : لا يصح ما روي عن ابن عباس أن قوله ﷻ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٩] منسوخٌ بقوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الطور:٢١]؛ لأنه خبر لم يتضمن تكليفًا وعند الجمهور : أنها محكمة(١).

ثانيًا : أنَّ النسخ لا يصار إليه إلا حال التعذر، والجمع ها هنا ممكن؛ وذلك أن رفع الأبناء إلى درجة الآباء إكرامٌ للآباء على سعيهم، وانتفاع الأبناء

---

(١) ينظر : البحر المحيط، أبو حيان، ١٠/ ٢٤. وينظر : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي، ص: ٢٢٤.

بذلك تبع، فهو بالنسبة إليهم تفضل من الله عليهم بما ليس لهم(١)، فالآية «إنما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره؛ لأنه لم يقل : وأن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى، وإنما قال : وأن ليس للإنسان، وبين الأمرين فرق ظاهر؛ لأن سعي الغير ملك لساعيه، إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه»(٢)، قال ابن تيمية : «... ظن قوم أن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي ينافي قوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٩]، فليس الأمر كذلك، فإن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالعبادات المالية، ومن ادَّعى أن الآية تخالف أحدهما دون الآخر فقوله ظاهر الفساد، بل ذلك بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة، وقد بينا في غير هذا الموضع نحوًا من ثلاثين دليلًا شرعيًّا يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره؛ إذ الآية إنما نفت استحقاق السعي وملكه، وليس كل ما لا يستحقه الإنسان ولا يملكه لا يجوز أن يحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه، فهذا نوع وهذا نوع»(٣). كذلك للعلماء في التوفيق بين الآيتين قول آخر، وهو أن الآية الأولى عامة مخصَّصة بقوله، وبما ورد عن انتفاع الأموات بدعاء الأحياء كما في حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول

---

(١) ينظر : أضواء البيان ٧/ ٧١٤.

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي، ص: ٢١٤.

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١/ ٨٠، وينظر : ٣/ ٣١-٣٢، وجامع الرسائل، ابن تيمية، ١/ ١٢٦. والروح، ابن القيم، ص: ١٢٣.

الله ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١)، وكما في حديث عائشة رضي الله عنها : «أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ : إنَّ أمي افتلتت(٢) نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : نعم»(٣).

قال الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله : «من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع»، ثم ذكر واحدًا وعشرين وجهًا تدل على بطلان ذلك، قال :

أحدها : أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير.

ثانيها : أنَّ النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثم لأهل الجنة في دخولها.

ثالثها : لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع بسعي الغير.

رابعها : أنَّ الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك منفعة بعمل الغير.

خامسها : أنَّ الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط بمحض رحمته،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الوصية)، باب (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، رقم الحديث (١٤- ١٦٣١) ٣/ ١٢٥٥.

(٢) افتلتت : يعني ماتت فجاءةً، لم تمرض فتوصي، ينظر : غريب الحديث، ٣٨/٢، وتهذيب اللغة للهروي، ٢٠٤/١٤، وغريب الحديث للخطابي، ١٩٧/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز)، باب (موت الفجأة البغتة)، رقم الحديث (١٣٨٨) ٢/ ١٠٢، ومسلم في كتاب (الزكاة)، باب (وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه)، رقم الحديث (٥١- ١٠٠٤) ٢/ ٦٩٦.

وهذا انتفاع بغير عملهم.

سادسها : أنَّ أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير.

سابعها : قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين : ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [سورة الكهف:٨٢]، فانتفعا بصلاح أبيهما وليس من سعيهما ... – إلى أن قال: – ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى، فكيف يجوز أن نتأول الآية الكريمة على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة»(١). كما قال الشوكاني في ذلك : «... ولم يصب من قال : إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور، فإن الخاص لا ينسخ العام، بل يخصصه، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصًا لما في هذه الآية من العموم»(٢).

❁ **والخلاصة** : أنَّ قول من قال : إنَّ الآية الكريمة مخصوصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام؛ لأنها حكاية عما في صحفهما، وأنها منسوخة بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [سورة الطور:٢١]، غير صحيح؛ لعدم ثبوت ذلك، ولأنها لا تتعارض مع قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُمۡ﴾، وأنه يمكن الجمع بينهما؛ لأنَّ الآية إنما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره، كما أنها عامة مخصصة بالنصوص التي تفيد انتفاع الإنسان بعمل غيره.

---

(١) جامع المسائل الدينية، ابن تيمية، ٥/ ٢٠٣– ٢٠٦.

(٢) فتح القدير، الشوكاني، ٥/ ١٣٨.

المبحث الثامن :

حكم إطلاق لفظ الرَّبِّ على غير اللّه ﷻ

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : حكم إطلاق لفظ الرَّبِّ على غير الله ﷻ في شرع مَن قبلنا

المطلب الثاني : حكم إطلاق لفظ الرَّبِّ على غير الله ﷻ في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم إطلاق لفظ الرَّبِّ على غير الله ﷻ في شرع مَن قبلنا

المبحث الثامن :

حكم إطلاق لفظ الرَّبِّ[١] على غير الله ﷻ

وفيه ثلاثة مطالب :

(١) يقول ابن منصور : «رب : الرب، هو الله تبارك وتعالى، هو رب كل شيء، أي مالكه، وله الربوبية على جميع الخلق لا شريك له. ويقال : فلان رب هذا الشيء، أي ملكه له. ولا يقال : الرب بالألف واللام، لغير الله. وهو رب الأرباب، ومالك الملوك والأملاك. وكل من ملك شيئا فهو ربه. ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [سورة يوسف:٤٢]، أي عند ملكك. يقال : هو رب الدابة، ورب الدار». تهذيب اللغة، لأبي منصور، ١٥/ ١٢٨. وعند ابن فارس : «رب : الرَّبُّ. المالك والخالق والصاحب. و(الرَّبُّ) المصلحُ للشيء»، مجمل اللغة لابن فارس، ١/ ٣٧٠. ويقول ابن منظور : «ربب : الرب : هو الله ﷻ، هو رب كل شيء أي مالكه، وله الربوبية على جميع الخلق، لا شريك له، وهو رب الأرباب، ومالك الملوك والأملاك». لسان العرب، لابن منظور، ١/ ٣٩٩.

المطلب الأوَّل :
حكم إطلاق لفظ الرَّبِّ على غير الله ﷻ في شرع مَن قبلنا

جاء في سورة يوسف ما يدل على جواز إطلاق لفظ الرب على غير الله ﷻ في شرع من قبلنا، قال ﷻ : ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة يوسف:٢٣]، وقال : ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ﴾ [سورة يوسف:٤١]، وقال : ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٖ مِّنۡهُمَا ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة يوسف:٤٢]، وقال : ﴿قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ﴾ [سورة يوسف:٥٠].

المطلب الثاني :
حكم إطلاق لفظ الرَّبِّ على غير الله ﷻ في شريعتنا

جاء في السنة الصحيحة ما يدل على عدم جواز إطلاق لفظ الرب على غير الله ﷻ، من ذلك :

حديث همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال : «لا يقل أحدكم : أطعِمْ ربك، وضِّئْ ربك، اسقِ ربك، وليقل : سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم : عبدي أمتي، وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي»(١).

يقول ابن بطال في لفظ الرب : «هي كلمة وإن كانت مشتركة، وتقع على غير الخالق للشيء، كقولهم : رب الدار، ورب الدابة، يراد صاحبهما، فإنها لفظة تختص بالله في الأغلب والأكثر، فوجب ألَّا تستعمل في المخلوقين، لنفي الشركة بينهم وبين الله، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال لأحد غير الله : إله، ولا رحمن، ويجوز أن يقال له : رحيم؛ لاختصاص الله بهذين الاسمين، فكذلك الرب لا يقال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (العتق)، باب (كراهية التطاول على الرقيق، وقوله : عبدي أو أمتي)، رقم الحديث (٢٥٥٢)، ٣/ ١٥٠، ومسلم في كتاب (الألفاظ من الأدب وغيرها)، باب (باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد)، رقم الحديث (٢٢٤٩)، ٤/ ١٧٦٥.

لغير الله»(١).

ويقول البغوي : «إنما منع من أن يقول : ربي، أو اسق ربك، لأن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد، فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، والعبد والحر فيه بمنزلة واحدة، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوان والجماد، فلا يمنع منه، كقولك : رب الدار، ورب الدابة والثوب ...»(٢).

ويقول النووي : «قلتُ : قال العلماء : لا يُطلق الرَّبُّ بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة، فأما مع الإضافة فيقال : ربُّ المال، وربُّ الدار، وغير ذلك. ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في ضالَّة الإبل : «دَعْها حتَّى يَلْقاها رَبُّها»(٣)، .....

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/ ٦٨.

(٢) شرح السنة، للبغوي، ١٢/ ٣٥٠، وينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥/ ١٧٩-١٨٠، وينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ١٣/ ١١١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (العلم)، باب (الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره)، رقم الحديث (٩١)، ١/ ٣٠، وفي كتاب (المساقاة)، باب (شرب الناس والدواب من الأنهار)، رقم الحديث (٢٣٧٢)، ٣/ ١١٣، وفي كتاب (اللقطة)، باب (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها)، رقم الحديث (٢٤٢٩) ٣/ ١٢٤، وباب (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده)، رقم الحديث (٢٤٣٦)، ٣/١٢٦، وفي كتاب (العلم)، باب (الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره)، رقم الحديث (٩١)، وفي كتاب (الطلاق)، باب (حكم المفقود في أهله وماله)، رقم الحديث (٥٢٩٢)، ٧/٥٠، وفي كتاب (الأدب)، باب (ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله)، رقم الحديث (٦١١٢)، ٨/ ٢٧، ومسلم في كتاب (اللقطة)، باب (حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد)، رقم الحديث (١٧٢٢) ٣/١٣٤٦.

والحديث الصحيح : «حتَّى يُهِمَّ ربَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ»(١) ... ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة ...»(٢).

ويرى بعض العلماء أنَّ النهي للكراهة وليس للتحريم، يقول القرطبي : «قال العلماء قول عليه السلام : «لا يقل أحدكم» «وليقل» من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى، لا أنَّ إطلاق ذلك الاسم محرم، ولأنه قد جاء عنه عليه السلام : «أن تلد الأمة ربها»، أي : مالكها وسيدها، وهذا موافق للقرآن في إطلاق ذلك اللفظ، فكان محل النهي في هذا الباب ألا نتخذ هذه الأسماء عادة فنترك الأولى والأحسن»(٣).

وقال النووي : «قال العلماء مقصود الأحاديث : نهي المملوك أن يقول لسيده ربي؛ لأنَّ الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى، فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ في أشراط الساعة : «أن تلد الأمة ربتها، أو ربها»(٤)، فالجواب من وجهين :

أحدهما : أنَّ الحديث الثاني لبيان الجواز، وأنَّ النهي في الأول للأدب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الزكاة)، باب (الصدقة قبل الرد)، رقم الحديث (١٤١٢)، ٢/ ١٠٨، وفي كتاب (الفتن)، باب (خروج النار)، رقم الحديث (٧١٢١) ٩/ ٥٩، ومسلم في كتاب (الزكاة)، باب (الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها)، رقم الحديث (١٥٧)، ٢/ ٧٠١.

(٢) الأذكار، للنووي، ١/ ٣٦٣.

(٣) تفسير القرطبي، ٩/ ١٩٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب (معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة)، رقم الحديث (١ - (٨)، ١/ ٣٦.

وكراهة التنزيه لا للتحريم.

والثاني : أنَّ المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة، ولم ينهَ عن إطلاقها في نادر من الأحوال، واختار القاضي هذا الجواب»(١).

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ما يقوم مقام هذا المقام فقال : ليقل : سيدي؛ لأنَّ لفظة السيد غير مختصة بالله ﷻ اختصاص الرب، ولا مستعملة فيه كاستعمالها، حتى نقل القاضي عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي، ولم يأت تسمية الله ﷻ بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر، وقد قال النبي ﷺ : «إنَّ ابني هذا سيد»(٢)، و«قوموا إلى سيدكم»، يعني سعد بن معاذ(٣) ... فليس في

---

(١) شرح النووي على مسلم، محي الدين النووي، ١٥/ ٦-٧ بتصرف، وينظر : تفسير القرطبي، ٩/ ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الصلح)، باب (قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» وقوله جل ذكره : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات:٩])، رقم الحديث (٢٧٠٤)، ٣/ ١٨٦، وفي كتاب (المناقب)، باب (علامات النبوة في الإسلام)، رقم الحديث ٣٦٢٩، ٤/ ٢٠٤، وفي كتاب (أصحاب النبي ﷺ)، باب (مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما)، رقم الحديث٣٧٤٦، ٥/ ٢٦، وفي كتاب (الفتن)، باب (قول النبي ﷺ للحسن بن علي : «إنَّ ابني هذا لسيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»، رقم الحديث ٧١٠٩، ٩/ ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الجهاد والسير)، باب (إذا نزل العدو على حكم رجل)، رقم الحديث (٣٠٤٣)، ٤/ ٦٧، وفي كتاب (المغازي)، باب (مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياه)، رقم الحديث ٤١٢١، ٥/ ١١٢. وفي كتاب (الاستئذان)، باب (قول النبي=

قول العبد : سيدي إشكال ولا لبس؛ لأنه يستعمله غير العبد والأمة(١).



= ﷺ : «قوموا إلى سيدكم»، رقم الحديث ٦٢٦٢، ٨/ ٥٩، ومسلم في كتاب (الجهاد والسير)، باب (جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم)، رقم الحديث (١٧٦٨) ٣/ ١٣٨٨.

(١) شرح النووي على مسلم، محي الدين النووي، ١٥/ ٦-٧ بتصرف، وينظر : تفسير القرطبي، ٩/ ١٩٥. وينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ١٣/ ١١١. وينظر : شرح السنة للبغوي، ١٢/ ٣٥٠، والمحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/ ٢٥٨.

المطلب الثالث :
تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم إطلاق لفظ الرَّبِّ على غير الله ﷻ في شرع مَن قبلنا

ظهر لي مما سبق التعارض بين ما جاء في شرع مَن قبلنا وفي شريعتنا عن حكم إطلاق لفظ الرب على غير الله ﷻ، وهذا مما يدل على وجود النسخ في الإسلام؛ سدًّا لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى، كما ذكر ابن القيم، قال : «ونهى أن يقول لغلامه : وضِّئْ ربك، أطعمْ ربك، سدًّا لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى، وإن كان الرب ها هنا هو المالك كرب الدار، ورب الإبل؛ فعدل عن لفظ العبد والأمة إلى لفظ الفتى والفتاة، ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد، حماية لجانب التوحيد، وسدًّا لذريعة الشرك»(١).

وقد أجاب العلماء على من يقول بجواز إطلاق لفظ الرب على غير الله ﷻ محتجًّا بقول يوسف عليه السلام : ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ [سورة يوسف:٢٣]، وقوله : ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [سورة يوسف:٤٢]، بأنَّ ذلك شرع من قبلنا، وأنه منسوخ في الإسلام، قال ابن حزم : «فتلك شريعة، وهذه أخرى، وتلك لغة، وهذه أخرى، وقد كان هذا مباحًا عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله

(١) إعلام الموقعين عن رب العلمين، لابن القيم، ٣/ ١٢٠. وينظر : فتح المجيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، ص: ٤٥٥.

ﷺ عن ذلك»(١).

كما أجاب النووي عن احتجاجهم بجوابين :

أحدهما : أنه عليه السلام خاطبه بما يعرفه، وجاز هذا الاستعمال للضرورة، كما قال موسى ﷺ للسامري : ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ﴾ [سورة طه:٩٧]، أي : الذي اتخذته إلهًا.

والجواب الثاني : أن هذا شرعُ مَنْ قَبْلَنَا، وشرعُ من قبلنا لا يكون شرعًا لنا إذا ورد شرعُنا بخلافه، وهذا لا خلاف فيه(٢).

وقال ابن تيمية : «فإن قيل : لا ريب أن يوسف سمى السيد ربًّا في قوله : ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [سورة يوسف:٤٢]، و﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [سورة يوسف:٥٠]، ونحو ذلك، وهذا كان جائزًا في شرعه كما جاز في شرعه أن يسجد له أبواه وإخوته، وكما جاز في شرعه أن يؤخذ السارق عبدًا وإن كان هذا منسوخًا في شرع محمد ﷺ»(٣).

وعليه يظهر لي – والله أعلم – أنَّ الحكم منسوخٌ في الإسلام فلا يحتج به.



(١) المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/ ٢٥٩.

(٢) الأذكار، للنووي، ١/ ٣٦٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٥/ ١١٨.

المبحث التاسع :

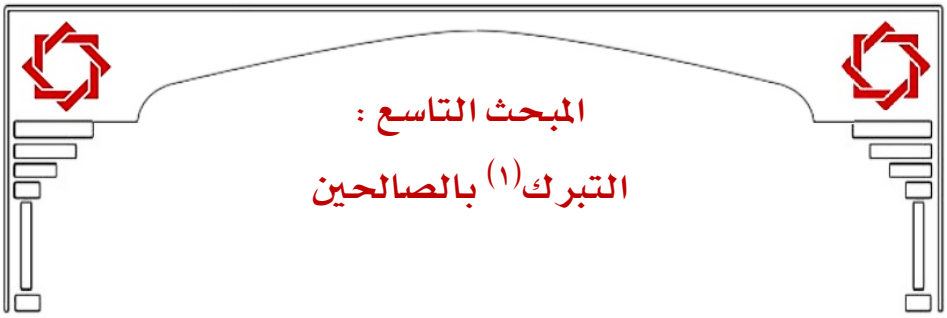
التبرك بالصالحين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : حكم التبرك بالصالحين في شرع مَن قبلنا

المطلب الثاني : حكم التبرك بالصالحين في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم التبرك بالصالحين في شرع مَن قبلنا



المبحث التاسع :
التبرك[١] بالصالحين

وفيه ثلاثة مطالب :

(١) التبرك : مصدر تبرَّكَ يتبَرَّكُ تبرُّكًا، وهو طلب البركة، والتبرك بالشيء طلب البركة بالواسطة، جاء في بعض كتب اللغة : «تبركت به : أي تيمَّنت به»، لسان العرب ١٠/ ٣٩٦، «واليمن : البركة، وقد يَمُن فلان على قومه فهو ميمون، إذا صار مباركًا عليهم ...، وتَيمنت به : تبركت» النهاية، ابن الأثير ٥/ ٣٠٢، «ويقال : فلان يُتيمن برأيه : أي يتبرك به»، لسان العرب ١٣/ ٤٥٨.

المطلب الأوَّل :
حكم التبرك بالصالحين في شرع مَن قبلنا

١- يستدل بعض المجيزين للتبرك بالصالحين بما جاء عمَّن قبلنا في حديث جريج الراهب الذي ورد في صحيح مسلم ونصه : عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال : «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلًا عابدًا، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي، فقالت : يا جريج فقال : يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت : يا جريج فقال : يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت : يا جريج فقال : أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت : اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجًا وعبادته، وكانت امرأة بغيٌّ يتمثل بحسنها، فقالت : إن شئتم لأفتنَّنه لكم، قال : فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعيًا كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت : هو من جريج، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال : ما شأنكم؟ قالوا : زنيت بهذه البغي، فولدت منك، فقال : أين الصبي؟ فجاؤوا به، فقال : دعوني حتى أصلي فصلى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال : يا غلام من أبوك؟ قال : فلان الراعي، قال

: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا : نبني لك صومعتك من ذهب، قال : لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا»(١).

ثم علق اليافعي على قوله : «فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به» بقوله : «فهذا إقرار واستحسان من النبي ﷺ لما فعل القوم بجريج، ولو كان هذا منكرًا لبيَّنه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»(٢)، ففسر عدم تعقيب النبي ﷺ على فعل القوم بجريج بأنه إقرار واستحسان منه.

فاليافعي يرى جواز التبرك بالصالحين(٣) قال : «لا يخفى ما في إطلاق الشرك على التبرك بالصالحين وآثاره من مبالغة وغلو وتطرف»(٤)، ثم يستدل بهذا الحديث على ذلك.

٢- ويستدل بعض المجيزين بالتبرك بآثار الصالحين بقوله ﷻ : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٤٨]، بأن التابوت كان عند بني إسرائيل، وكانوا يستنصرون به ويتوسلون إلى الله ﷻ بما فيه من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها)، رقم الحديث (٢٥٥٠).

(٢) التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين، عبد الفتاح بن صالح اليافعي، ص: ٥٦.

(٣) وممن يجيز التبرك بالصالحين النووي في شرح صحيح مسلم. ينظر : ٧/ ٣، ١٤/ ٤٤، وابن حجر في فتح الباري. ينظر : ٣/ ١٢٩، ١٣٠، ١٤٤.

(٤) التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين، عبد الفتاح بن صالح اليافعي، ص: ٦٦.

آثار(١)، واستشهد بتفسير بعض المفسرين والمؤرخين للآية كابن جرير، والقرطبي، وغيرهما(٢).



(١) استدل بهذه الآية المالكي في كتابه (مفاهيم يجب أن تصحح) ينظر : ص: ٢٣٦. وينظر : الأجوبة الجلية، التويجري، ص: ١٦.

(٢) ينظر : مفاهيم يجب أن تصحح، المالكي، ص: ٢٣٦.

المطلب الثاني :
حكم التبرك بالصالحين في شريعتنا

دلَّ الدليل في شرعنا على عدم جواز التبرك بالصالحين وآثارهم، وهذا الدليل هو إجماع الصحابة ﷺ على الامتناع عن هذا الفعل، قال الشاطبي بعد أن أشار إلى ثبوت تبرك الصحابة بالنبي ﷺ وبآثاره مناقشًا مسألة إمكان التبرك بالصالحين وآثارهم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «إنَّ الصحابة ﷺ بعد موته عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خَلَفَه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ، فهو كان خليفته، ولم يُفْعَلْ به شيء من ذلك، ولا عمر ﷺ، وهو كان في الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أنَّ متبركًا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذًا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها»(١)، وسبب ترك الصحابة ﷺ

(١) الاعتصام، الشاطبي، ١/ ٤٨٢.

هذا التبرك هو اعتقادهم اختصاص النبي ﷺ(١)، وسائر الأنبياء عليهم السلام بذلك(٢).

وقال ابن رجب : «... كذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ، مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه، وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظِّم وللمعظَّم؛ لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك، كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذي نهيت عنه الأمة»(٣).



(١) دلت الأدلة الصحيحة على جواز التبرك بذات النبي ﷺ في حياته وفي آثاره في حياته ومماته. ينظر : التبرك، ناصر الجديع، ص: ٢٤٥-٢٦١.

(٢) ينظر : التبرك أنواعه وأحكامه، ناصر الجديع، ص: ٢٦٣.

(٣) الحكم الجديرة، ابن رجب، ص: ٤٦.

المطلب الثالث :
تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم التبرك بالصالحين في شرع مَن قبلنا

بعد عرض أدلة حكم التبرك بالصالحين وآثارهم في شريعتنا وفي شرع من قبلنا تبين أنه لا حجة لمن استدل ببعض ما جاء في القرآن والسنة على جواز التبرك بالصالحين عمن قبلنا، على أنه شرع لهم ويجاب عليهم بما يلي :

١- أنَّ فعل القوم بجريج ليس بحجة يحتج بها، إذ يظهر من سياق الحديث أنهم تصرفوا بالهوى لا بالشرع، ودليل ذلك أنه قد ظهر منهم عدم تقوى الله فيه حيث ظلموه قبل أن يتبينوا ويتثبتوا، ولم ينكروا على المومس وهي تسعى إلى فتنته، قال القاضي عياض : «والظاهر من الحديث ظلم جميعهم له أوَّلًا، وأن من سعى في ذلك لم يكن ممن يتقي الله، فلا حجة فيه، ألا ترى كيف قالت لهم البغي : «إن شئتم لأفتننه»، فلم ينكروا عليها، ومثل هذا لا يرضاه ذو دين في أحد من الناس، ولا يحل له المساعدة عليه، فكيف في عابد متبتل، ألا تراهم كيف بادروا إلى تصديقها وضربوه وآذوه، ولم يسمعوا قوله حتى أراهم الله الآية!»(١).

٢- أن عدم تعقيب النبي ﷺ، ليس كافيًا في الدلالة على مشروعية

---

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض، ٨/ ١٢.

تصرفهم، وقد جاء في القرآن الكريم ذكر بعض الأمور المحرمة، ولم ينكرها الله ﷻ، ولا يعد ذلك دليلًا على جوازها؛ لورود النصوص الدالة على تحريمها، قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان عدم مشروعية بناء المساجد على القبور : «إذا تصفحنا كتاب الله تعالى نلتمس فيه دلالة في هذا البحث، لم نجد إلا قوله تعالى في ذكر أصحاب الكهف : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة الكهف:٢١]، فيقال : إن الله تعالى حكى عنهم هذا القول ولم ينكره، فدل على جوازه في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. والجواب : لا نسلِّم أن عدم إنكار الله تعالى جلَّ ذكرُه لما يحكيه من الأقوال، ويقصه من الأفعال يدل على الجواز، كيف وقد حكى سبحانه قول إبليس : ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [سورة الأعراف:١٢]، ولم يرد عليه ردًّا يخص هذه الدعوى؟ وحكى ﷻ عن النمرود قوله : ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ [سورة البقرة:٢٥٨]، ولم يكذبه، وقص عن إخوة يوسف خدعهم أباهم، وإخلافهم وعدهم له، وإرادتهم قتل أخيهم، وإلقاءه في غيابة الجب، وبيعه بثمن بخس، ولم ينص في قصتهم على أن تلك الأفعال من المحرمات، وغير هذا كثير في القرآن»(١).

٣- أنَّ المراد بالبقية في قوله ﷻ : ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٤٨]، قيل : إنها عصا موسى، وعصا هارون، وثيابهما

(١) آثار الشيخ العلَّامة عبد الرحمن المعلِّمي ٤/ ١٨١.

ورضاض ألواح التوراة، وقيل : العصا والنعلان، وقيل غير ذلك(١).

والمراد بآل موسى وآل هارون هما موسى وهارون أنفسهما، ولفظ (آل) مقحمة لتفخيم شأنهما، وعلى هذا جمهور المفسرين(٢)، وقيل : المراد الأنبياء من بني يعقوب؛ لأنهما من ذرية يعقوب، فسائر قرابته ومن تناسل منه آل لهما(٣).

وعليه فإنَّ البقايا المذكورة في الآية خاصة بالأنبياء، والتبرك بآثار الأنبياء غير المكانية لا نزاع في شرعيته(٤). كذلك الآيات «ليس فيها إلا أنهم أنكروا ملك طالوت؛ لكونه ليس من سلالة الملك، فقال لهم نبيهم : إنَّ آية صحة ملكه أن يأتيكم التابوت تسكنون لصحة كونه آية، وفيه بقية مما ترك آل موسى وآل هارون، تستدلون بهذه البقية على الصحة دليلًا ثانيًا، والدليل الثالث أن الملائكة تحمله، هذا ما دلت عليه الآية»(٥).

وعليه فلا دليل لهم على جواز التبرك بالصالحين وآثارهم في شرع من قبلنا، وإن دل على ذلك فقد دل الدليل في شرعنا على عدم جواز ذلك، وهذا الدليل هو إجماع الصحابة ﷺ على الامتناع عن هذا الفعل كما ذكرته سابقًا.

---

(١) ينظر : تفسير الطبري، ٤/ ٤٧٢-٤٧٥، وتفسير ابن كثير، ١/ ٥٠٨، وفتح القدير، الشوكاني ١/ ٣٠٧.

(٢) ينظر على سبيل المثال : الكشاف، الزمخشري، ١/ ٢٩٤، البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ٢/ ٥٨٣، وتفسير أبي السعود، ١/ ٢٤٢، فتح القدير، الشوكاني ١/ ٣٠٤.

(٣) ينظر : فتح القدير، الشوكاني ١/ ٣٠٤.

(٤) ينظر : التبرك أنواعه وأحكامه، ناصر الجديع، ص: ٣٨٦.

(٥) ينظر : هذه مفاهيمنا، صالح إبراهيم آل الشيخ، وتفسير الطبري، ٤/ ٤٥٩، وتفسير القرطبي ٣/ ٢٤٨-٢٤٩، وتفسير ابن كثير، ١/ ٥٠٨.

المبحث العاشر :

حكم الصور والتماثيل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : حكم الصور والتماثيل في شرع مَن قبلنا

المطلب الثاني : حكم الصور والتماثيل في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الصور والتماثيل في شرع مَن قبلنا

المطلب الأوَّل :
حكم الصور والتماثيل في شرع مَن قبلنا

يحتج من يرى جواز اتخاذ الصور والتماثيل(١) بجوازها في شريعة سليمان عليه السلام، كما دل على ذلك ظاهر الآية الكريمة وهي قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سورة سبأ:١٢-١٣]، فالقرآن الكريم صريح في امتنان الله سبحانه وتعالى على سليمان بأنَّ سخَّر له الجن لتعمل له ما يشاء من تماثيل وغيرها، وتخصيصُ هذه الأشياء بالذكر في معرض الامتنان دليل على جوازها، وإذنٌ من الله سبحانه وتعالى باتخاذها(٢).

قال البغوي في تفسير التماثيل في هذه الآية : «وتماثيل، أي كانوا يعملون

---

(١) قال القرطبي : «حكى مكي في الهداية له : أنَّ فرقة تجوز التصوير، وتحتج بهذه الآية ... قلت : ما حكاه مكي ذكره النحاس قبله، قال النحاس : قال قوم عمل الصور جائز لهذه الآية ...» الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) ينظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ٢/ ٤٠٥.

له تماثيل؛ أي : صورًا من نحاسٍ وصفرٍ وشَبَهٍ(١) وزجاج ورخام، وقيل : كانوا يصورون السباع والطيور، وقيل : كانوا يتخذون صور الملائكة والأنبياء والصالحين في المساجد ...، ولعلها كانت مباحة في شريعتهم ...»(٢).



(١) الشَّبَهُ : ضرب من النحاس يلقى عليه دواء فيُصفرّ، وسمِّي شَبَهًا، لأنه شُبِّهَ بالذهب، ينظر : العين، أبو عبد الرحمن الخليل، ٤٠٤/٣، ولسان العرب، ٥٠٥/١٣، والصحاح، ٢٢٣٦/٦.

(٢) تفسير البغوي، ٣/ ٦٧٤.

المطلب الثاني :
حكم الصور والتماثيل في شريعتنا

جاءت نصوص كثيرة تدل على نهي النبي ﷺ عن تصوير ذوات الأرواح، والأمر بهدم التماثيل وتحطيمها :

من ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي، قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»(١).

ومن ذلك ما ورد في صحيح البخاري : «عن سعيد بن أبي الحسن، قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : سمعته يقول : «من صور صورة، فإنَّ الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا»، فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال : ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (باب الأمر بتسوية القبر) ٢/ ٦٦٦، رقم الحديث (٩٦٩).

(٢) صحيح البخاري، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره، ٣/٨٢، رقم الحديث (٢٢٢٥).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»(١).

وقال النووي في حكم التصوير : «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعَّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله ﷻ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط، أو درهم أو دينار أو فلس، أو إناء أو حائط، أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقًا على حائط، أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ...، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (أحاديث عبد الله بن مسعود ﷺ) ١/ ٢١٨، رقم الحديث (١١٧).، وباب (عذاب المصورين يوم القيامة)، رقم الحديث (٥٩٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، (باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة أو كلب)، رقم الحديث (٢١٠٩).

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٤/ ٨٢. وينظر: ١٤/ ٩١.

المطلب الثالث :
تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الصور والتماثيل في شرع مَن قبلنا

من خلال استقراء أقوال العلماء في حكم الصور والتماثيل في شرع من قبلنا تبين أنه اختُلف في معنى التماثيل التي وردت في قوله ﷻ : ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سورة سبأ:١٢-١٣] على قولين :

القول الأوَّل : أنهم كانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم، وأن ذلك لم يكن في شريعتهم حرامًا، ثم جاء شرعنا بالنهي عنه، وهذا اختيار البغوي(١)، وابن حجر(٢)، والعيني(٣)، وجعله السمعاني احتمالًا(٤).

---

(١) ينظر : تفسير البغوي، ٣/ ٦٧٤.

(٢) ينظر : فتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ٣٨٢.

(٣) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ٢٢/ ٦٩.

(٤) ينظر : تفسير القرآن، السمعاني، ٤/ ٣٢١.

القول الثاني : يحتمل أن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وقد جعله الزَّيْلَعِيّ(١) وابن حجر(٢) احتمالًا.

والذي يظهر لي والله أعلم أنَّ القول الثاني هو الأرجح للأسباب الآتية :

أولًا : أنَّ التماثيل لها عدة معان كما فسَّرها القرطبي، بأنها : «جمع تمثال، وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان، وقيل : كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء ...، وقيل : التماثيل طلسمات كان يعملها، ويحرم على كل مصور أن يتجاوزها فلا يتجاوزها، فيعمل تمثالًا للذباب أو للبعوض أو للتماسيح في مكان، ويأمرهم ألا يتجاوزوه فلا يتجاوزه واحد أبدًا ما دام ذلك التماثل قائمًا ...، وقيل : إن هذه التماثيل رجال اتخذهم من نحاس، وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح ليقاتلوا في سبيل الله ولا يحيك(٣) فيهم السلاح ...، وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه، ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما، وإذا قعد أطلق النسران أجنحتهما ...»(٤).

فيحتمل أنَّ التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذات الأرواح، «وإذا

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق، الزَّيْلَعِيّ، ١/ ١٦٦.

(٢) ينظر : فتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ٣٨٢.

(٣) يحيك : حاكَ فيه السيف وأحاك بمعنى : ضربه فما أحاكَ فيه السيف، إذا لم يعمل، ينظر : الصحاح، الجوهري، ص: ١١٨١. ومقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/١٢٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤/ ٢٧٣-٢٧٤.

كان اللفظ محتملًا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل»(١).

ثانيًا : أنَّ النبي ﷺ أخبر أن التصوير لذوات الأرواح من عمل الأقوام السابقة، وأنهم شرار الخلق، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير، وأنه ﷺ قال : «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنَوا على قبره مسجدًا وصوَّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»(٢)، فإنَّ ذلك يُشْعر بأنه لو كان ذلك جائزًا في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أنَّ الذي فعله شرُّ الخلق فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور – والله أعلم –(٣).

ثالثًا : أن هذه الآية وردت في شأن سليمان عليه السلام، وهو من ذرية إبراهيم عليه السلام في أحد القولين(٤)، وقد جاء في القرآن الكريم أنَّ إبراهيم أنكر على قومه وجود التماثيل في قوله ﷻ : ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ٥٢﴾ [سورة الأنبياء:٥٢]، «فكيف يكون محرمًا في شريعة إبراهيم، ثم مباحًا في شريعة سليمان

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الصلاة)، باب (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟)، رقم الحديث ٤٢٧– ٤٣٤، ١/ ٩٣–٩٤، وكتاب (الجنائز)، باب (بناء المسجد على القبر)، رقم الحديث ١٣٤١ ٢/ ٩٠، ومسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)، رقم الحديث ٥٢٨، ١/ ٣٧٥.

(٣) ينظر : فتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ٣٨٢.

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ٧/ ٣١، وتفسير ابن كثير، ٣/ ٢٦٧.

وهو متأخر عنه، ثم محرمًا في شريعة محمد ﷺ؟!»(١).

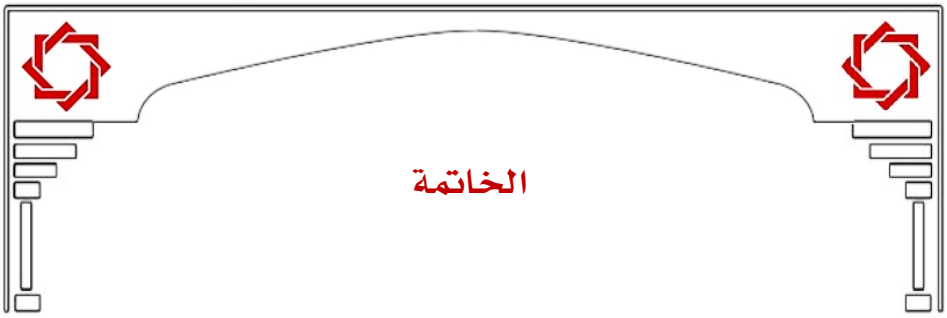
رابعًا : ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أنه قال : سمعت رسول الله رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»(٢)، وهو «خبر يشمل الأمم السابقة، والنسخ لا مدخل له في باب الأخبار»(٣).



(١) آيات العقيدة المتوهم إشكالها، د / زياد حمد العامر، ص: ٢٤٤.

(٢) سبق تخريجه في (ص٣٥٦).

(٣) آيات العقيدة المتوهم إشكالها، د / زياد العامر، ص: ٢٤٤.



الخاتمة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، أحمده، وأشكره على توفيقه، ومنِّهِ عليَّ في إتمام هذا البحث، وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث، والتوصيات :

أوَّلًا : النتائج.

١- تبين أنَّ أنواع شرع من قبلنا في القرآن والسنة الثابتة ثلاثة أنواع، اتفق العلماء على نوعين واختلفوا في نوع :

الأوَّل : اتفق العلماء على أنها أحكام شرعية واجبة الاتباع بالنسبة للمسلمين.

الثاني : اتفق العلماء على أن ما ورد فيها نص في القرآن الكريم أو في السنة مع نسخها وإلغائها في شريعتنا، اتفقوا على أنها ليست أحكامًا شرعية، ولا تعدُّ دليلًا ولا حجة ولا شرعًا لنا.

الثالث : إذا قصَّ القرآن الكريم حكمًا أو ثبت في السنة، ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة ما يدل على إقراره أو إلغائه، فهذا النوع هو محل الخلاف، فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

أحدهما : قول جمهور علماء الأمة، وهو أنَّ شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا، وهو

حجة، وهذا قول الحنفيَّة، والمشهور عند المالكيَّة وبعض الشافعيَّة، وأصح الرِّوايتين عن الإمام أحمد، وعليه أكثرُ أصحابه، وهو الرَّاجح والله أعلم، للعديد من الأدلة التي تدل على ذلك.

الثاني : أن شرع مَن قبلنا ليس شرعًا لنا، ولا حجة يحتج بها، وهذا مذهب أكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

٢- اتفق العلماء على أن حكم سجود التحية في شرع من قبلنا قد نسخ في شريعتنا، وأصبح محرمًا على هذه الأمة.

٣- لم يثبت أن بناء المساجد على القبور جائز في شرع من قبلنا؛ لأنه لا يصح حمل ما جاء في قوله ﷻ : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة الكهف:٢١]، على أنه شرع لهم؛ لكون ذلك لو كان صحيحًا، لما استحق اليهود والنصارى لعن النبي ﷺ، ودعاءه عليهم، وتحذيره من فعلهم، كذلك لاختلاف المفسرين في هؤلاء القوم، هل هم مسلمون أو كفار.

٤- أنَّ صفة التوبة في شرع بني إسرائيل كانت بقتل النفس، أو كتابة كفارة الذنب على عتبة باب المذنب، وهي بذلك تختلف عن صفة التوبة في الإسلام؛ مما يدل على وقوع النسخ.

٥- لا حجة لمن يحتج بما جاء في شرع من قبلنا عن حكم الدعاء بسلب الإيمان على جواز ذلك في المسلم العاصي؛ لعدم وجود تعارض بين الشريعتين.

٦- اختلاف الشريعتين في حكم الإكراه بالدين، ففي شرع من قبلنا لا يعذر، وفي شريعتنا يُعذَر في ذلك؛ مما يدل على وقوع النسخ.

٧- ثبت أنَّ تمني الموت جائز في شرع من قبلنا، وأنه لا يتعارض مع ما جاء عن حكمه في شريعتنا؛ لأنه لا يقال فيها بتحريمه مطلقًا، ولا بجوازه مطلقًا، وحكمه يختلف حسب هذه الحالات.

٨- ثبت في القرآن الكريم أنه جاء في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام أنه لا يجوز مُلْكُ الإنسان لغير سعيِهِ، كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٩]، ولكن الآية غير مخصوصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام وغير منسوخة في الإسلام الذي يجيز انتفاع الإنسان بعمل غيره؛ لعدم ثبوت النسخ، ولأن الآية قد دلت على نفي مُلْكِ الإنسان لغير سعيِهِ، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره، كما دلت على أنها عامة مخصصة بما جاء في الكتاب والسنة عن جواز انتفاع الإنسان بعمل غيره.

٩- ظهر أنه يجوز إطلاق لفظ الرب على غير الله سبحانه وتعالى في شرع من قبلنا، أما في شريعتنا فلا يجوز؛ مما يدل على وقوع النسخ سدًّا لذريعة الشرك.

١٠- لم يثبت أن التبرك بالصالحين وآثارهم جائزٌ في شرع من قبلنا؛ وإن دل على ذلك فقد دل الدليل في شرعنا على عدم جواز ذلك، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الامتناع عن هذا الفعل.

١١- الراجح عدم جواز اتخاذ التماثيل في شرع من قبلنا، وهذا متوافق مع ما جاء عن حكم ذلك في الإسلام.

ثانيًا : التوصيات.

وقد أوصت الباحثة بالآتي :

١- وجوب الالتزام بشريعتنا في المسائل العقدية، وعدم اتباع أصحاب

البدع الذين يستدلون على مذاهبهم بشرع من قبلنا، وهو منسوخ أو ملغًى، أو توهموا جواز تلك الأمور في شرعهم.

٢- تتبع المخالفات العقدية في وسائل التواصل الاجتماعي التي كانت بسبب الاستدلال بشرع من قبلنا، وقد ثبت نسخها أو إلغاؤها في شريعتنا، والرد على أصحابها بما جاء في الكتاب والسنة.



فهرس المصادر والمراجع

١- **آثار الشيخ المعلمي** : لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق : علي بن محمد العمران، محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٢- **الإجابة الجلية على الأسئلة الكويتية** : لحمود عبد الله التويجري، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٣- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** : لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤- **أحكام تمني الموت** : لسليمان بن محمد الدبيخي، الناشر : مكتبة المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام** : لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق : عبد الرزاق عفيفي، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق : الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر : دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧- **اختيار الأَولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى** : لزين الدين

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق : جاسم الفهيد الدوسري، الناشر: مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط١، ١٤٠٦/ ١٩٨٥م.

٨- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، الناشر : دار الكتاب العربي.

٩- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٠- **أصول السَّرَخَسيّ** : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرَخَسيّ، الناشر : دار المعرفة، بيروت.

١١- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** : لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر : دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٢- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : دار الفكر، بيروت، لبنان، عام النشر : ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٣- **الاعتصام** : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي، الناشر : دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٤- **إعراب القرآن** : لأبي جعفر النحاس أحمد بن إسماعيل المرادي النحوي، وضع حواشيه وعلق عليه : عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥- **أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العَسْقلانيّ في فتح الباري** : المحقق : نبيل بن مَنصور بن يعقوب البصارة، الناشر : مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٦- **آيات العقيدة المتوهم إشكالها** : لزياد بن حمد العامر، مكتبة المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٧- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه** : لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق : أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨- **البحر المحيط في أصول الفقه** : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر : دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٩- **البحر المحيط في التفسير** : لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق : صدقي محمد جميل، الناشر : دار الفكر، بيروت، سنة النشر : ١٤٢٠هـ.

٢٠- **البرهان في أصول الفقه** : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق :

صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢١- **البريلوية عقائد وتاريخ** : لإحسان إلهي ظهير، الناشر: إدارة ترجمان السنة، باكستان، سنة النشر: ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

٢٢- **التبرك أنواعه وأحكامه** : لناصر عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٣- **التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين** : لعبد الفتاح بن صالح اليافعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** : لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزَّيْلَعِيّ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٥- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** : لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي علاء الدين أبي الحسن، الناشر : مكتبة الرشد، سنة النشر : ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٦- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه** : لعلي بن إسماعيل الأبياري، المحقق : علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر : دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢٧- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق ودراسة : الدكتور / الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر : مكتبة

دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٨- **تذكير النابهين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين اللاحقين** : لربيع بن هادي عمير المدخلي، بدون ذكر اسم الناشر، والطبعة وتاريخها.

٢٩- **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**: لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- **تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)**: لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣١- **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق : الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٢- **تفسير القرآن العظيم** : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق : محمد حسين شمس الدين، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٣- **تفسير القرآن العظيم** : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي، ابن أبي حاتم، المحقق : أسعد محمد الطيب، الناشر : مكتبة

نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٣٤- **تفسير القرآن** : لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار الْمَرْوَزِيّ السمعاني، المحقق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر : دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٣٥- **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه : يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له : محيي الدين ديب مستو، الناشر : دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر : ١٣٨٧هـ.

٣٧- **تهذيب اللغة** : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٨- **تيسير التحرير** : لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر : مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٣٩- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر

: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٠- **الثقات** : لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبي حاتم الدارمي البُستي، الناشر : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤١- **جامع الرسائل** : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق : د / محمد رشاد سالم، الناشر : دار العطاء، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٢- **جامع المسائل** : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق : محمد عزيز شمس، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر : دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٣- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)** : لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٤- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٤٥- **الجرح والتعديل** : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن

المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم، الناشر : طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٤٦- **الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشّنقيطي في تفسيره أضواء البيان** : لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر : مكتبة ابن عباس، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٧- **جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف** : عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان، الناشر : مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٨- **جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية** : لأبي عبد الله شمس الدين بن محمد بن أشرف بن قيصر الأفغاني، الناشر : دار الصميعي، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٩- **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة : عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي** : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، الناشر : دار صادر، بيروت.

٥٠- **الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ : «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»** : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : دار المأمون، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.

٥١- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** : لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، الناشر : دار صادر، بيروت.

٥٢- **الدر المنثور** : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر : دار الفكر، بيروت.

٥٣- **درء تعارض العقل والنقل** : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق : الدكتور / محمد رشاد سالم، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥٤- **دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها** : لعبد المحسن بن زبن بن متعب المطيري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٥- **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب** : لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع : مكتبة الخراز، جدة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥٦- **الديوبندية** : لأبي أسامة سيد طالب الرحمن، الناشر : دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٧- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، المحقق : علي عبد الباري عطية، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٨- **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة** : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيليّ المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر : مؤسسة الريّان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٠- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمة** : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦١- **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٦٢- **السنن الكبرى** : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخُراسانيّ، أبي بكر البيهقي، المحقق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٣- **شرح السنة** : لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢،

١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٤- **شرح العقيدة الطحاوية** : لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٥- **شرح رياض الصالحين** : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر : دار الوطن للنشر، الرياض، سنة النشر : ١٤٢٦هـ.

٦٦- **شرح صحيح البخاري** : لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٧- **شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم** : لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل، المحقق : الدكتور / يحيَى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦٨- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٩- **صحيح سنن أبي داود** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٠- **صحيح سنن النَّسَائِيّ** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧١- **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)** : لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، أكمله ابنه : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ابن العراقي، الناشر : الطبعة المصرية القديمة.

٧٢- **العدة في أصول الفقه** : لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه : أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ذكر دار النشر، ط٢، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.

٧٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٤- **العين** : لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر : دار الهلال.

٧٥- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** : لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المحقق : الشيخ زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٦- **غريب الحديث** : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر : دار الفكر، دمشق، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤٠٢هـ -

١٩٨٢م.

٧٧- **غريب الحديث** : لأبي عبيد بن سلام الهروي، تحقيق : حسين محمد شرف، الناشر : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميري، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٨- **غريب الحديث** : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق : د / عبد الله الجبوري، الناشر : مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

٧٩- **الفتاوى الكبرى** : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٨٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العَسْقلانيّ الشافعي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٨١- **فتح القدير** : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٢- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** : لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر :

مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط٧، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

٨٣- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام** : لغالب بن علي عواجي، الناشر : المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ط٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٤- **الفصول في الأصول** : لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨٥- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** : لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الناشر : دار الفكر، بدون ذكر مكان النشر، بدون ذكر الطبعة، تاريخ النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٦- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** : لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٨٧- **كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَويّ** : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٨- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، المحقق : عدنان درويش، محمد المصري، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٩- **لسان العرب** : لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر : دار صادر، بيروت،

ط٣، ١٤١٤هـ.

٩٠- **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف** : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر : دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٩١- **لقاء الباب المفتوح** : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية :http: / / www. islamweb. net

٩٢- **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخُراسانيّ، النَّسَائِيّ، حققه : عبد الفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٩٣- **مجمل اللغة** : لأحمد بن فارس بن زكرياء القَزْوِيني الرازي، أبي الحسين، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩٤- **مجموع الفتاوى** : للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩٥- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ : لعبد العزيز بن

عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر.

٩٦- **مختار الصحاح** : لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق : يوسف الشيخ محمد، الناشر : المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٧- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق : محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٩٨- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٩٩- **المستدرك على الصحيحين** : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطَّهْمانِيّ النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١/ ١٩٩٠م.

١٠٠- **المستصفى** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٠١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق : شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٠٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، الناشر : المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٣- **المطالب العالية بزوائد المسند الثمانية** : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلانيّ، المحقق : مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١.

١٠٤- **المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر : دار الدعوة.

١٠٥- **معجم مقاييس اللغة** : لأحمد بن فارس بن زكرياء القَزْوِيني الرازي، أبي الحسين، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، عام النشر : ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٠٦- **مفاهيم يجب أن تصحح** : لمحمد علوي المالكي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠٧- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** : لأبي الحسن الأشعري، عنى بتصحيحه : هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠٨- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : لأبي زكريا محيي الدين

يحيى بن شرف النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٠٩- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر : مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١٠- **الموافقات** : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١١١- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** : للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة د / مانع بن حماد الجهني، الناشر : دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٠هـ.

١١٢- **الناسخ والمنسوخ** : لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، المحقق : زهير الشاويش، محمد كنعان، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١١٣- **نفائس الأصول في شرح المحصول** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : عادل أحمد بن الموجود، علي محمد معوض، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١١٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير،

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر : المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١١٥- **نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف** : للدكتور / محمد بن عبد الله الوهيبي، الناشر : دار القلم، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١١٦- **هذه مفاهيمنا** : لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر : إدارة المساجد والمشاريع الخيرية الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١١٧- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** : لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١٨- https: / / www. facebook. com/ afattah31/ posts/ 431065516962258/ -8

فهرس الموضوعات

ملخص البحث..... ٢٤٧
المقدِّمة..... ٢٤٩
التمهيد : التعريف بشرع مَن قبلنا..... ٢٥٤
المطلب الأوَّل : تعريف شرع مَن قبلنا لغةً واصطلاحًا..... ٢٥٥
المطلب الثاني: أنواع شرع مَن قبلنا..... ٢٥٧
المبحث الأوَّل : حكم سجود التحيَّة..... ٢٦٤
المطلب الأول: حكم سجود التحيَّة في شرع مَن قبلنا..... ٢٦٧
المطلب الثاني : حكم سجود التحيَّة في شريعتنا..... ٢٦٩
المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم سجود التحية في شرع مَن قبلنا..... ٢٧١
المبحث الثاني : بناء المساجد على القبور..... ٢٧٤
المطلب الأوَّل : حكم بناء المساجد على القبور في شرع مَن قبلنا... ٢٧٥
المطلب الثاني : حكم بناء المساجد على القبور في شريعتنا..... ٢٧٨
المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم بناء المساجد في شرع مَن قبلنا..... ٢٨٠
المبحث الثالث : صفة التوبة..... ٢٨٥
المطلب الأوَّل : صفة التوبة في شرع مَن قبلنا..... ٢٨٦
المطلب الثاني : صفة التوبة في شريعتنا..... ٢٨٨

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لصفة التوبة في شرع مَن قبلنا..... ٢٩٠
المبحث الرَّابع : حكم الدعاء بسلب المسلم الإيمان..... ٢٩٢
المطلب الأوَّل : حكم الدعاء بسلب الإيمان في شرع مَن قبلنا..... ٢٩٣
المطلب الثاني : حكم الدعاء على المسلم بسلب الإيمان في شريعتنا.. ٢٩٥
المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الدعاء بسلب الإيمان في شرع مَن قبلنا..... ٢٩٨
المبحث الخامس : حكم الإكراه بالدِّين..... ٣٠١
المطلب الأوَّل : حكم الإكراه في الدِّين في شرع مَن قبلنا..... ٣٠٢
المطلب الثاني : حكم الإكراه في الدِّين في شريعتنا..... ٣٠٤
المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الإكراه في الدِّين في شرع مَن قبلنا..... ٣٠٨
المبحث السَّادس : تمني الموت في شرع مَن قبلنا..... ٣١٠
المطلب الأوَّل : حكم تمني الموت في شرع مَن قبلنا..... ٣١٢
المطلب الثاني : حكم تمني الموت في شريعتنا..... ٣١٣
المطلب الثالث : تحقيق القول في حكم تمني الموت في شرع مَن قبلنا.. ٣١٩
المبحث السَّابع : انتفاع الإنسان بسعي غيره..... ٣٢٢
المطلب الأوَّل : حكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شرع مَن قبلنا.. ٣٢٥
المطلب الثاني : حكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شريعتنا..... ٣٢٦
المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم انتفاع ٣٢٩

الإنسان بسعي غيره في شرع مَن قبلنا..... ٣٣٣
المبحث الثامن : حكم إطلاق لفظ الرَّبِّ على غير الله ﷻ..... ٣٣٥
المطلب الأوَّل : حكم إطلاق لفظ الرَّبِّ على غير الله ﷻ في شرع مَن قبلنا..... ٣٣٦
المطلب الثاني : حكم إطلاق لفظ الرِّبِّ على غير الله ﷻ في شريعتنا. ٣٤١
المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم إطلاق لفظ على غير الله ﷻ في شرع مَن قبلنا..... ٣٤٣
المبحث التاسع : التبرك بالصالحين..... ٣٤٥
المطلب الأوَّل : حكم التبرك بالصالحين في شرع مَن قبلنا..... ٣٤٨
المطلب الثاني : حكم التبرك بالصالحين في شريعتنا..... ٣٥٠
المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم التبرك بالصالحين في شرع مَن قبلنا..... ٣٥٣
المبحث العاشر : حكم الصور والتماثيل..... ٣٥٤
المطلب الأوَّل : حكم الصور والتماثيل في شرع مَن قبلنا..... ٣٥٦
المطلب الثاني : حكم الصور والتماثيل في شريعتنا..... ٣٥٨
المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الصور والتماثيل في شرع مَن قبلنا..... ٣٦٢
الخاتمة..... ٣٦٦
فهرس المصادر والمراجع..... ٣٨٥
فهرس الموضوعات..... ..